التعزير بالخدمة الاجتماعية تأصيلا وتفعيلا- دراسة مقارنة ميدانية

أ. مساعد بن عبد الرحمن حمزة سحلي*

سلم البحث في ١٤٤٣/١٠/٢٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/١١/٢٨هـ

ملخص البحث:

من المعلوم أن للجريمة ناحيتين، ناحية واقعية وناحية قانونية ولا شك أن التكليف والجزاء لا يتجهان إلا لمن تسمح له حالته الذهنية والنفسية والمعنوية بفهم الخطاب وإدراك ماهية التكليف والجزاء. ولما كان المجنون ومن في حكمه قادرا على ارتكاب الجريمة من الناحية الواقعية، إلا إنه غير قادر على ذلك من الناحية القانونية، وبالتالي فإنه خارج من عداد الأشخاص الذين خصهم الشارع الحكيم بأوامره ونواهيه، ولما كانت أحكام الشارع لا توجه إلى غير ذي الأهلية الجنائية، فإن إدانة المدعى عليه و معاقبته بالسجن من قبل القاضي، جزاء في غير محله لانعدام مسؤوليته الجنائية وفقدانه لأهلية الأداء، فالحكم بسجنه من تكليف المحال وبالتالي فإنه من المتعين وضعه لدى مصحة عقلية مختصة كتدبير احترازي إلى حين صدور تقرير طبي يقضي بانتفاء خطورته الإجرامية وصلاحيته للتعايش مع المجتمع، ولأن القابل يغير الحكم، فسنعرض في بحثنا هذا لدور القاضي الجزائي في فقه التنزيل من جهة توصيف الواقع وتحديد الوقائع وتشخيص المدعى عليه ظرفه وحاله، زمانه ومكانه وهل يجري على مثله القلم، مراعياً في ذلك تحقيق المصلحة، ومحافظاً على مقصود الشرع في تحقيق المصالح ودفع الأضرار والمفاسد ما وسعه الجهد، وهي عصاة الرحى التي تدور عليها السياسة الشرعية عموماً وأحكام القضاء خصوصاً، لاسيما وأن السجون لم تعد ناهضة بإصلاح المحكوم عليهم، بل أضحت مصدراً من مصادر إعداد الجناة لاقتراف مزيدا من الشرور والجرائم، ومن ثم تعين النظر في إصلاح الجناة بعقوبات بديلة لها طابع الالتزام مع المجتمع وإحداث أثر ذي نفع تكفيراً عما وقع من الجاني.

Abstract:

It is well known that the crime has two factual and legal aspects. There is no doubt that assignment and sanction are directed only to those whose mental, psychological and moral state allows him to understand the

* باحث دكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص: الدراسات القضائية، بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

discourse and realize what the assignment is. Since the madman and his ruler are realistically capable of committing the crime, But legally incapable of doing so, and therefore outside of the number of people who have been singled out by the wise street with its orders and intentions. and, since street provisions are not directed at a person other than a person with criminal capacity, The defendant's conviction and sentence to imprisonment by the judge improper punishment for lack of criminal responsibility and loss of capacity to perform, The sentence of imprisonment is from the assignment of the assignor and it is therefore necessary to place him in a competent mental hospital as a precautionary measure until a medical report has been issued that his criminal seriousness and his competence to coexist with the community is not possible. And since the sentence can be changed, we will present in our examination the role of the criminal judge in the jurisprudence of downloading from the factual characterization, determination of the facts and diagnosis of the defendant's circumstance and condition. and whether the pen takes place, taking into account the interest and to preserve the purpose of legitimizing interests, paying damages and corrupt efforts, It is the obstacle of legitimate policy in general and judgements in particular prisons no longer resist the reform of convicts, but have become a source of preparation for perpetrators to commit more evils and crimes. offenders ", thus, it was necessary to consider reforming perpetrators with alternative penalties of an obligatory nature with the community and having a beneficial effect in order to ensure that the perpetrator was committed.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٤٥﴾﴾[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومن تبع هداه إلى يوم الدين. أما بعد.. فقد سعت كافة المجتمعات الإنسانية منذ قديم الزمان إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول: المحافظة على أمنها واستقرارها لضمان استمراريتها، والثاني: توفير الحماية لحقوق أفرادها وحماية حرياتهم، والمحافظة على كيان المجتمع وأمنه الخارجي والداخلي، وتتركز حماية الأفراد في المحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم وأعراضهم، مع ردع وعقاب كل من يعتدي على هذه الحقوق، ولتحقيق هذه الغاية فقد ظهر علم العقاب كأحد الصور التقليدية للجزاء الجنائي، لمكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها، كأحد الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات الإنسانية، وذلك بسن القوانين الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية، التي تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي لم يعصم منها مجتمع، منذ بدء الخليقة حتى وقتنا الحاضر، وقد أشار الباحثون إلى أن الجريمة واقع اجتماعي ثابت ومشترك في كل الأزمنة

بالنسبة لكافة المجتمعات[٢].

لذا ظهرت العقوبة كجزاء يضعه المشرع أو القوانين القضائية، هدفها الردع عن ارتكاب المخالفات النظامية أو الجرائم بأنواعها، يتضح هذا من خلال تعريف العقوبة، والتي أشار إليها فقهاء القانون الجنائي بأنها (جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة)[٣]، والعقوبة بهذا المفهوم تهدف إلى درء مفسدة عن الجماعة والمجتمع، وتحقيق مصلحة عامة، وجوهر العقوبة في كل المجتمعات قديماً وحديثاً تعتمد على الألم الذي يقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة، وهذه الحقوق كثيرة، منها: الحقوق المالية وغير المالية، أو الحقوق الشخصية، التي من أهمها: الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، أي حق الإنسان في الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حيث تتمثل في الإعدام، وحق سلامة البدن في حال العقوبات البدنية، وأهم هذه الحقوق أيضا حق الإنسان في حريته، والذي قد يحجب عنه عن طريق العقوبة السالبة للحرية، وغيرها من الحقوق الشخصية، وعليه فيمكن القول بأن الغاية من العقوبة هي الزجر والتأديب والإصلاح، من أجل تحقيق مقاصد جليلة، أهمها مكافحة الجريمة والحد منها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تطبيق العقوبة وحددت أنواع الجرائم والعقوبات الموجبة لها، حيث تطبق العقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل عام على ثلاثة أنواع من الجرائم، يتعلق النوع الأول بجرائم الحدود وهي تلك الجرائم التي فرض لها الشارع حداً، والذي تتمثل في العقوبة المقدرة شرعاً، مثل عقوبات جرائم السرقة، والزنا، والقذف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤] أما النوع الثاني فيتعلق بجرائم القتل، والتي شرع لها القصاص أو الدية والكفارة، فالعقوبة هنا محددة شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[٥]، أما النوع الثالث فهو ما يعرف بجرائم التعزير، وهي تلك الجرائم التي تتعلق بالمخالفات التي لم يحدد لها عقوبة، والتي تعرف بجرائم التعزير، وقد ترك تحديد نوعها ومقدار ما يقع منها بالمخالف، للحاكم أو القاضي، الذي يقرر ما يراه من العقاب رادعاً للجاني وزاجراً لغيره[٦].

وعليه نجد أن عقوبة التعزير تطبق في الأفعال المحرمة شرعاً بنص صريح في الكتاب الكريم أو السنة النبوية، وهذه الأفعال عديدة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان، ولم تضع لها الشريعة نوعا معينا من العقاب، ليتمكن ولي الأمر من تقدير العقاب الملائم لها، حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وما يميز نظام التعزير عن غيره من العقوبات، قدرتها على مواجهة كافة صور الانحراف على اختلافها، والتي تحدث نتيجة للتطور، كما أن التعزير يستوعب مختلف أساليب العقاب الحديثة التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى فقد ظهرت التدابير الاحترازية كاتجاه آخر لمواجهة الجريمة، فالعقوبة تمثل الصورة التقليدية لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة والمجرم، وحيث إن السياسة الجنائية التي أبرزت دور التعزير كأسلوب إصلاحي، من أجل مواجهة الجريمة، فقد أظهرت أيضاً التدابير الاحترازية، بغرض مواجهة الجريمة، للحيلولة دون الجاني وارتكاب جريمة في المستقبل، أي أن مقصدها وقائي، لذا سميت بالتدابير الاحترازية، والتي تعرف بأنها (مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة)[٧].

وعليه ومن خلال ما سبق وحيث إن الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، وقد تكون المكافحة بالعقاب المباشر، أو عن طريق الإصلاح أو التعزير أو اتخاذ التدابير الاحترازية. فقد وجد الباحث ومن خلال طبيعة عمله أهمية إلقاء الضوء على هذا الجانب العقابي والوقائي والإصلاحي، الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الحديثة، والتي تستهدف في المقام الأول حماية المجتمع من الجريمة، ومن ثم إصلاح المجرم وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع.

وعليه تأتي هذه الدراسة والتي يهدف الباحث من خلالها إلى تأصيل مفهوم التعزيز بالخدمة الاجتماعية، وكذلك التعرف على تطبيقات التعزيز بالخدمة الاجتماعية -كأحد الأساليب التي تهدف إلى إصلاح الفرد- وذلك بالنسبة لقصور العقوبة عن تحقيق الإصلاح، ولقصور السجون في توفير الجوانب الإصلاحية، ولذا حدد الباحث موضوع هذا الدراسة في التعزيز بالخدمة الاجتماعية تأصيلاً وتفعيلاً.

مشكلة البحث:

لا شك أن العقوبة هي أحد أبرز وأهم الوسائل التي يمكن من خلالها

مكافحة الجريمة، وترتبط درجة العقوبة من حيث الشدة والتخفيف بمتغيرات عديدة، منها ظروف الجريمة وظروف مرتكبها، بالإضافة إلى جسامة الفعل والضرر الناتج عنه، وحالة الجاني والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى نوع الجريمة والعوامل الشخصية لمرتكبها، وهنا تقع على القاضي مسئولية تقدير العقوبة، آخذاً الاعتبارات السابقة عند تقدير نوع وحجم العقوبة، وقد كانت العقوبات البديلة في السابق هي الأكثر انتشاراً، إلا أن العقوبة السالبة للحرية في بداية انتشارها كانت متقدمة على العقوبات البديلة، حيث إنها كانت تحقق أهدافها آنذاك بسبب تبني الأنظمة الجزائية للسجن كوسيلة عقابية، هيأ لها الإمكانات والنظم، فأصبح الحكم بالسجن هو الخيار الأمثل أمام القضاة. إلا أنه في العصر الحديث أثيرت العديد من الشكوك من قبل وجهة نظر الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة، التي تعتبر أن العقوبة السالبة للحرية (السجن) قاصرة عن تحقيق أهدافها، لعدة اعتبارات أهمها: قصر المدة الزمنية، والتي لا يمكن أن تحقق الإصلاح للمحكوم عليهم بما يضمن تأهيلهم، فهي تقيد الحرية لفترة من الزمن فقط، دون إحداث التغيير المطلوب في السلوك، والتأهيل من خلال برامج الإصلاح، أضف إلى هذا أن الفترة القصيرة، وعدم توفر البرامج الإصلاحية والإرشادية في معظم السجون، قد تساعد على إيجاد مناخ يكتسب الفرد فيه خلال هذه المدة القصيرة، سلوكيات وتجارب إجرامية جديدة، نتيجة لاحتكاكه ومعايشته بعض السجناء المحترفين، إضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي حالت دون تحقيق عقوبة السجن لأهدافها الإصلاحية والتأهيلية، وهذا خلق ثقافة أن السجون لم تعد وسيلة للإصلاح وتقويم السلوك المنحرف، بل أصبح البعض يعتبرها بيئة تساهم في إكساب السلوكيات المنحرفة والإجرامية، بدلاً من كونها مؤسسات اجتماعية تحقق الإصلاح والتأهيل.

كل ذلك أجبر العديد من المهتمين والمختصين والعاملين في المجال القضائي إلى البحث عن وسيلة تحقق الجانبين (الردع والإصلاح)، وهنا برزت فكرة العقوبات البديلة والتي تعتبر وسائل ترتكز بصورة مباشرة على عدم سلب حرية المحكوم عليه بالسجن، وإنما إعطاؤه فرصة للتوبة والاستقامة والإصلاح، على أن يتم تطبيقها وفق ضوابط محددة، وفي فئات معينة من الجناة. ومن هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة والتي يسعى من خلالها الباحث إلى التعريف بالتعزير بالخدمة الاجتماعية، كتدبير احترازي وتطبيقاته، وعليه يمكن أن نلخص هذه المشكلة في التساؤل الرئيس التالي: **ما هو التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته**

القضائية؟.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تأصيل مفهوم التعزير بالخدمة الاجتماعية، كأحد العقوبات البديلة التي ترمي إلى إصلاح المجرم وذلك من حيث المشروعية والحكم.

٢. التعرف على ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه، ودور العقوبة التعزيرية في منع الجرائم.

٣. التعرف على واقع تطبيقات التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي.

٤. التعرف على شروط تطبيقات التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي، ودورهما في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيانه، وحماية أفراده).

٥. الخروج بنتائج من واقع الدراسة النظرية، وتقديم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية التي تساهم في منع الجريمة، وإصلاح المجرم بصورة أخص.

أهمية البحث:

إن الغاية الأساسية من نظام العقوبات هو حماية المجتمع والفرد، وحفظ حقوقه، ويأتي نظام العقوبات ليحقق الردع من جهة، ويساهم في إصلاح وتأهيل الجناة من جهة أخرى، ليصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع يستشعرون المسئولية، ومن هنا يمكن أن نلخص أهمية هذه الدراسة في ناحيتين:

أ. الأهمية النظرية:

١. تعمل الدراسة على إثراء الجوانب النظرية، فيما يتصل بموضوع التعزير بالخدمة الاجتماعية، والتي تعتبر من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال تعريفه وتأصيل مفهومه، وحكمه وحكمة مشروعيته وضوابطه.

٢. تتناول الدراسة تطبيقات التعزير بالخدمة الاجتماعية، والذي يمثل أحد البدائل الحديثة لعقوبة السجن، وإبراز دورها في حماية المجتمع، والاستفادة من جهود المحكوم عليهم ومهاراتهم في تحقيق خدمة المجتمع، وإصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

٣. تمثل الدراسة محاولة جادة لمواصلة الجهود البحثية السابقة، لتسليط الضوء على أهمية التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي، تفيد في لفت نظر القائمين على

السياسة القانونية (المشرع) والمهتمين من القضاة، كأحد البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى الزمني، لكون هذا النوع من التعزير أكثر نفعاً وفائدة للمجتمع والجناة، وذا تأثير بالغ في عملية الإصلاح والتهذيب.

ب. الأهمية العملية:

١. تعريف التعزير بالخدمة الاجتماعية وتأصيله، ومن ثم تطبيقاته، للتعرف على موافقة التطبيق للنظرية، والعوامل التي تحد من تطبيقات التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد أنواع العقوبات البديلة، الرامية إلى منع الجريمة وتحقق فائدة للمجتمع والجناة من خلال دورها في عملية التهذيب.

٢. تقديم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل وتطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المجتمع السعودي، والتعريف بشروط تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية، وكيفية تطبيقها على الواقع.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة عبد الرحمن بن أحمد الطريمان بعنوان: (بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية– دراسة تأصيلية مقارنة) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة (٢٠١٣م).

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. توضيح مفهوم التعزير وعلاقته بالسياسة الشرعية ودور السياسة الجنائية الحديثة والفكر العِقابي المعاصر في تطوّره.

٢. بيان الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام ونفعية العقوبة، وضوابطه وخصائصه.

٣. إجراء التحليل والمقارنة بين قوانين العقوبات والأنظمة المحلية لمعرفة موقفها من العقاب بالعمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

ملخص الدراسة: حدد الباحث مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما هو التعزير بالعمل للنفع العام؟، وما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة منه؟، وما هي ضوابطه وخصائصه؟، كما اعتمد الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي لوصف الواقع وإبرازه، وقد اعتمد على المصادر والمراجع الشرعية والقانونية، وفي الجانب التطبيقي اعتمد الباحث منهج تحليل المضمون لتحليل محتوى عدد من الأحكام التعزيرية الصادرة بعقوبة

العمل للنفع العام. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. تندرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ويؤصل لها من باب السياسة الشرعية.

٢. عقوبة العمل للنفع العام تمكن المذنب من الاختلاط بالمجتمع أثناء تنفيذ العقوبة، والغرض من ذلك دمج المذنب مع المجتمع، ولذلك فهي لا تطبق إلا على فئة معينة وفق اشتراطات وضوابط محددة.

٣. النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية يستوعب عقوبة العمل للنفع العام، لأنها تندرج ضمن عقوبات التعزير، إلا أنه لا توجد آلية تنظم الحكم بهذه العقوبة، وتحدد الجهة المسئولة عن تنفيذها، وكذلك الأعمال التي يمكن المعاقبة بها.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من حيث التأصيل الكلي لمفهوم التعزير بالخدمة الاجتماعية، مع تطبيقاتها القضائية الحديثة، بينما تتناول الدراسة السابقة العقوبات السالبة للحرية بشكل عام.

الدراسة الثانية: دراسة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حوتان: (دور العقوبات البديلة في إصلاح الجناة)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاستراتيجية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة (٢٠١٥).

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. معرفة واقع تجربة المملكة العربية السعودية في مجال تطبيق العقوبات والتدابير البديلة للسجون.

٢. معرفة المعوقات التي تواجه الإدارة القضائية في تطبيقها التدابير البديلة للسجون في المملكة العربية السعودية.

٣. معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية في اتجاهات عينة الدراسة باختلاف المتغيرات (العمر، الخبرة، الدرجة العلمية).

ملخص الدراسة: حدد الباحث مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما دور العقوبات البديلة في إصلاح الجناة بالمملكة العربية السعودية؟، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بأسلوب المسح التحليلي، واستخدم الاستبانة كأداة لجمع البيانات، حيث تكون مجتمع الدراسة من (٢٩) قاضياً و(١٧) محققاً و(٥) من السادة في لجنة تراحم بمدينة الرياض للعام ١٤٣٥/١٤٣٦هـ. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. إن أدوار الشركاء الاستراتيجيين تتمثل في تحملهم من مؤسسات ومنظمات مدنية جزءاً من التكاليف التي تطلبها برامج رعاية المسجونين وأسرهم.
٢. إن أهم المعوقات التي تواجه الإدارة القضائية في تطبيق التدابير البديلة للسجون في المملكة، تتمثل في أن مفهوم السجن مازال إلى حد ما مستودعاً لفكرة الردع والتخويف مما يعكس فكرة التهذيب والإصلاح.
٣. وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) فأقل في اتجاهات أفراد عينة الدراسة، حول دور الشركاء الاستراتيجيين، من وزارات ومؤسسات ومنظمات مدنية تشارك في تطبيق العقوبات البديلة.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من حيث التأصيل الكلي لمفهوم التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية الحديثة، كذلك تتميز دراستي بتناول تطبيقات التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد العقوبات البديلة.

الدراسة الثالثة: دراسة محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني: (العقوبات البديلة في قضايا الأحداث – دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة (٢٠١٤).

وقد هدفت الدراسة إلى:
١. توضيح مفهوم العقوبات البديلة ومفهوم الأحداث.
٢. التعرف على مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث.
٣. الوقوف على واقع استخدام العقوبات البدلية في قضايا الأحداث في المملكة العربية السعودية.

ملخص الدراسة: حددت الباحثة مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما مدى ملائمة العقوبات البديلة عن السجن لقضايا الأحداث؟، كما اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف مفاهيم العقوبات البديلة على الأحداث، ووصف أنواعها والضمانات الشرعية والنظامية للعقوبات البديلة. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:
١. الحاجة الماسة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث لاسيما الإناث.
٢. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه حديث نسبياً في السياسة الجنائية ولا بد من توافر جملة من الضوابط النظامية والاجتماعية والآليات لتفعيله.

٣. من الاختلافات بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي العربي: الاختلاف في تحديد سن المسئولية الجزائية، ونوعيات العقوبات البديلة.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في أن دراسة (القحطاني) قاصرة على الأحداث فقط بينما تتعلق دراستي بتأصيل التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته على جميع الجناة، كذلك تميزها من خلال التأصيل لمفهوم التدابير بيان التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية وضوابطه.

الدراسة الرابعة: دراسة للباحث نبيل بن عبد الله سليمان الجامع بعنوان (الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية) دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢١هـ.

أهداف الدراسة:

١. التعريف بالعقوبات ونظام السجون قديماً وحديثاً وبيان موجباته وضوابطه.
٢. التعريف بالبدائل لنظام السجن والجهود الدولية والعربية في هذا المجال.
٣. اتجاه القضاء نحو تقبل وتطبيق بدائل السجن عملياً في الواقع.

ملخص الدراسة: حدد الباحث مشكلة الدراسة في التعرف على الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية،كما اعتمد الباحث في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي باستعراض التشريع الجنائي الإسلامي المتعلق بالموضوع، وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي أتبع الباحث منهج دراسة الحالة. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. لا مجال لعقوبة السجن في جرائم الحدود (إلا بالنسبة لمن يرون أن النفي يكون بالسجن، كالمالكية والحنفية والشافعية على الرأي الراجح) ولا في مجال جرائم القصاص ومجال السجن هو جرائم التعزير.
٢. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه حديث نسبياً في السياسة الجنائية ولا بد من توافر جملة من الضوابط النظامية والاجتماعية والآليات لتفعيله.
٣. من الاختلافات بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي العربي: الاختلاف في تحديد سن المسئولية الجزائية، ونوعيات العقوبات البديلة.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن دراسة (الجامع) من حيث

التأصيل لمفهوم التدابير الاحترازية بشكل موسع بالإضافة إلى الإسهاب في بيان التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية الحديثة بالإضافة إلى إجراء دراسة ميدانية حديثة للتعرف على آراء المختصين في الجوانب القانونية والقضائية لبيان دور التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح الفرد وحماية المجتمع، كذلك فإن الدراسة السابقة لم تتعرض للتطبيقات القضائية للتعزير بالخدمة الاجتماعية.

أسئلة الدراسة:

١. ما التعزير، ومدى أهميته، وحكم التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد العقوبات البديلة؟

٢. ما هي أهم ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه ودور العقوبة التعزيرية في منع الجرائم؟

٣. ما مدى تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي؟

٤. ما هي أبرز شروط تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي، ودورها في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيانه، وحماية أفراده).

منهج البحث:

تتطلب طبيعة هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي، نظراً لكونها دراسة تأصيلية، وعليه سوف يعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي، حيث يتطلب التأصيل والمقارنة دراسة النصوص المتعلقة بالعقوبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بصفة عامة، والتعزير والتدابير الاحترازية بصفة خاصة، ونصوص القوانين والأنظمة المقارنة، لغرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها، للإجابة على تساؤلات البحث فيما يتعلق بالأصل الشرعي للتعزير بالخدمة الاجتماعية، ولهذا النوع من البدائل (التعزير كتدبير احترازي) في قوانين العِقاب والأنظمة المقارنة وآلية وشروط تطبيقها.

حدود البحث:

١. **الحدود الموضوعية.** تنحصر الدراسة موضوعياً في التعزير بالخدمة الاجتماعية تأصيلاً وتطبيقاً

٢. **الحدود الزمانية.** التطبيقات القضائية في موضوع التعزير بالخدمة الاجتماعية من واقع المحاكم السعودية إلى عام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ.

٣. الحدود المكانية. سوف يتم تطبيق الدراسة الحالية في المملكة العربية السعودية.

مخطط البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

تضمنت **المقدمة:** مشكلة البحث: أهدافه، أهميته، الدراسات السابقة، أسئلة الدراسة، منهج البحث، حدوده، مصطلحاته.

الفصل الأول: التعزير: مفهومه وظيفته وأهدافه ومقاصده.

المبحث الأول: حكم التعزير وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول: حكم التعزير.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التعزير في القوانين الوضعية.

المطلب الرابع: التعزير في القانون السعودي.

المبحث الثاني: ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه.

المطلب الأول: ضوابط تقدير التعزير.

المطلب الثاني: مقاصد وأغراض التعزير.

المطلب الثالث: أنواع العقوبة التعزيرية.

الفصل الثاني: دور العقوبات التعزيرية في منع الجرائم.

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية للمعاصي وللمصلحة العامة.

المبحث الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي.

المبحث الثالث: عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود.

المبحث الرابع: مسقطات عقوبة التعزير.

الفصل الثالث: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي.

المطلب الأول: أقسام أفعال المكلفين نظرا لتعلق المصالح بها.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة.

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية (دراسة وتحليل بعض القضايا).

خاتمة البحث: تضمنت النتائج والتوصيات.

مصطلحات البحث:

أولاً: التعزير في اللغة. يطلق على معانٍ كثيرة وهو من ألفاظ التضاد، فيكون بمعنى التعظيم والنصرة، ويكون بمعنى التأديب واللوم والضرب والإذلال، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. جاء في لسان العرب: عزرته أي فعلت به ما يردعه عن فعل القبيح، فهو بمعنى الإجبار على الأمر[٨] وقد استخدمت هذه الكلمة في القرآن الكريم صراحة بمعنى التعظيم

والنصرة، قال الله تعالى: ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[٩] أي عظمتموهم ورددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم[١٠].

ثانياً: التعزير في الاصطلاح:

- **في الفقه الإسلامي، التعزير:** هو (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) وليس في شيء مقدر، بل هو مفوض إلى رأي ولي الأمر، وهو كما أشرنا من ألفاظ التضاد يحمل معنى التأديب والنصرة، فهو تأديب وإصلاح وزجر، لأنه يمنع من تعاطي القبيح، ونصرة لأنه يقمع العدو عن الشخص أو يقمعه عما يضره، فمن قمعته عن فعل ما يضره فقد نصرته، وهو طريق إلى التوقير، لأنه يصرف عن الدناءة، فيحصل الوقار والنزاهة)[١١]. ومن المحدثين يشير وهبة الزحيلي إلى أن التعزير (هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية، أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه)[١٢].

- **التعزير في القانون:** هو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها.

ثالثاً: مفهوم الخدمة الاجتماعية:

– خدمة المجتمع أو الخدمة الاجتماعية: هي عملية ديناميكية مستمرة تساعد أفراد المجتمع على معرفة حاجاتهم، ومعرفة مشاكلهم ودفعهم كي يعملوا مجتمعين ومعتمدين على أنفسهم، لإشباع حاجاتهم وحل مشاكلهم وفقاً لخطط واقعية، كي يصلوا إلى مستوى أفضل من النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية[١٣].

رابعاً: مفهوم التدابير الاحترازية:

- **التدبير،** لغة: قال ابن منظور: (التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويديره، أي أن ينظر في عواقبه)[١٤].

- **الاحترازية،** لغة: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عند الأخذ، واحترزت من كذا وتحرزت، توقيته واحترز منه وتحرز: جعل نفسه في حرز، وأحرزت المرأة فرجها، أحصنته، واحترز من كذا أي تحفظ منه.

- وإذا أردنا أن نعرف التدابير الاحترازية باعتباره لقباً من الناحية اللغوية نقول:"التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الإنسان نفسه"[١٥].

- **التدابير الاحترازية في الاصطلاح:** هو (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع) ولم تخرج

التعريفات الأخرى في الفقه إذ إنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة)[١٦].

الفصل الأول
التعزير: مفهومه وظيفته وأهدافه ومقاصده
المبحث الأول حكم التعزير وحكمة مشروعيته
المطلب الأول
حكم التعزير

لقد حرم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها إضاعة للمجتمع وإفساد للدين والدولة، وشرع من العقوبات ما يزجر البغاة والمفسدين ويقي الأمة من شرورهم وجرائمهم، ومن تلك الجرائم ما هو خطير جداً، لذا فقد تولى الشارع تحديد عقوبته، وتلك الجرائم هي القتل والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي والردة، لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على المجتمع أو اعتداء على الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، فلذلك حدد الشارع عقوبتها، ولكن دون ما ذكر فلم يقدر الشارع عقوبته، وهذا القسم هو ما يسمى بالتعزيرات وهو يشتمل على جميع الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، ولما كانت تلك الجرائم والمخالفات لا يمكن حصرها -لكثرتها وتفاوتها في العظم والخفة، وتجددها بتجدد الزمن والمكان والأمم- كان من حكم الشارع أن وكّل تقدير عقوبتها إلى ولاة الأمر، حسبما يرونه كافياً للردع والزجر، ومحققاً للمصلحة العامة، مع مراعاة الحالات والأوقات ليكون بذلك أشد في الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم فيمتنع الفساد، ويصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون أرجاء الدنيا، والتعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بالنقل والعقل وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير، ومن هذه الآيات الكريمة:

أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [١٧].

وجه الاستدلال من هذه الآية، إن الآية وإن كانت في معالجة نشوز الزوجة وتعاليها على زوجها، إلا أنها ترسم نهجاً للزوج ينبغي عليه أن يتتبع مراحله قبل

أن يلجأ إلى طلاق زوجته، وهذا النهج يتكون من ثلاثة مراحل، تحمل في ثناياها التعزير للمرأة الناشز كما يلي:

أولاً: مرحلة وعظها وإرشادها، فإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل إلى المرحلة الثانية.

ثانياً: مرحلة الهجر في المضجع، وذلك وقت النوم ولا يبيت معها في فراش واحد ويفهمها في الكلام أن ذلك راجع إلى نشوزها وعدم طاعتها، وإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل بها إلى المرحلة الثالثة.

ثالثاً: الضرب غير المبرح، متجنباً المواضع المحسنة والمقبحة والخطيرة في الجسم، علها ترجع عن غيها وتعود إلى رشدها.

ولم يصف الله تعالى الضرب أو أوانه، بل وضع له إطاراً عاماً، وفي الحدود التي لا تؤدي إلى إيقاع الضرر بدلاً من الإصلاح، وكذلك الوعظ، والهجر وهي عقوبات تعزيرية، لأن عدم طاعة الزوجة زوجها من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة[١٨]. والضرب في هذه المرحلة للتأديب والزجر، وهو من باب التعزير والنصح والإرشاد، وليس من قبيل تسلط الرجل على المرأة أو ظلمها والتعدي على حقوقها، لأنه يتبع هذه المراحل مع المرأة التي لا ترتدع فتعود إلى رشدها، ولا عجب بعد هذا أن نجد بعض الفقهاء يقرر أنّ هذه الآية بمثابة إجماع على العقوبات التعزيرية وأنها السند الشرعي له[١٩].

ب. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢٠].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الرسول ﷺ هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم هذه الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك دون عذر، مع قدرتهم على الجهاد، وهم "كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع ﷺ، وكذلك أمر الرسول ﷺ المسلمين بهجرهم حتى نزلت التوبة عليهم من الله، وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم[٢١].

ثانياً: السنة النبوية:

السنة النبوية هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة ثلاثة أنواع: سنة قولية أو فعلية، أو تقريرية، وتعد السنة النبوية الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية، الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير، ويساعد إلى حد بعيد على مد القاضي بالنظم

والضوابط العملية اللازمة لتمكينه من الوصول إلى الأحكام العادلة والملائمة في هذا المجال[٢٢]. والسنة حافلة بالعقوبات التعزيرية والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير، ومن هذه الأحاديث:

١. عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) وفي رواية "لا يجلد أحد حداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى". [٢٣]

ووجه الاستدلال من الأحاديث التي تفيد بجواز الجَلْد بأقل من عشر جلدات تعزيراً، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله تعالى.

٢. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين، وبلغ ثمنه ثمن المجن، ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثليه، وجلدات نكالاً) [٢٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف بأن سرقة مالا قطع فيه، لعدم استكمال شروط الحد، كأن لم يبلغ النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز، هو معصية لا تستوجب الحد، بل تستوجب عقوبة تعزيرية، وقد نصّ الحديث على أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسروق أو قيمته، وضرب السارق جلدات نكالاً، أي عقاباً على فعله، وفيه دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير يعود أمر تقديره للقاضي.

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب فقال: (اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه)، وفي رواية أنه قال: (بكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ)[٢٥].

ووجه الاستدلال أن التبكيت هنا هو من باب التعزير بالقول إذ يعتبر القول من أنواع التعزير التي أجازها الشارع.

ثالثا: الإجماع:

الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي، وأساس الإجماع هو القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم تنفرد الشريعة الإسلامية بجعل الإجماع تشريعاً، فالقوانين الوضعية في البلاد غير الإسلامية أساسها رأي الجماعة، سواء في التشريع أو التطبيق، فالقوانين لا تصدر إلا إذا وافقت عليها أغلبية الهيئات التشريعية،

والنظريات القانونية التي يجمع عليها معظم القضاء يكون لهـا دون تـشريع قـوة ملزمة يصدرها هذا الإجماع، وتجعله مصدراً للتشريع والتفسير والتطبيـق، لأنـه يمثل رأي الأكثرين.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز التعزير بأنواعه المختلفة، ولم يوجد من أنكر مشروعيته، ولا مخالف لذلك من الصحابة، حيـث روي عـن الخلفـاء الراشدين ﷺ قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى أباح الضرب للزوج عند نشوز زوجته، فقسنا عليه التعزير في سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام، بمعنى أنه ما لم يوجد حد، فإن للقاضي سلطته التعزيرية في تحديد العقاب تعزيريـاً. ومـن بعـد جوزته جميع المذاهب الإسلامية، ومن بعدهم إلى يومنـا هـذا، ويختلـف الحكـم بالتعزير باختلاف فاعله ونوع الجريمة، كسرقة دون النصاب، والقذف بغير الزنـا والخيانة... الخ. حيث أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بأن يجلد (شـاهد الـزور أربعين جلدة ويسخم وجهه ويطال حبسه) ولا يقبل له شهادة[٢٦].

وعقوبة التعزير جوزتها كل المذاهب الإسلامية بالرغم من بعض الاختلاف في الاجتهاد ولكنها متفقه في الآراء في الغالب.

– ففي الفقه الحنفي جاء في المبسوط: كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد يقدر فإنه يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام[٢٧]، ولا يجوز أن يبلـغ التعزيـر أعلـى الحدود إلا في بعض الجرائم كاللواط إذا تكررت من قبل الجاني فقد تصل عقوبـة التعزير إلى الإعدام.

– أما في الفقه الشافعي فقد جاء في المهذب: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو القذف بغير الزنـا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر حـسب مـا يـراه السلطان ولا يبلغ التعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ الأربعين وإن كان على عبد لم يبلغ العشرين[٢٨]، لما رواه النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ (من بلغ حدا في غير حدٍ فهو من المعتدين)[٢٩]

– وفي الفقه المالكي: التعزير جائز عند المالكية إذا رآه واجباً ومن حده الإمـام أو عزره فمات فدمه هدر والتعزير ليس له مقدار محدود، وجائز إن يبلغ به الإمام ما رآه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ[٣٠].

– أما فقه الإمام أحمد بن حنبل: فقد جاء في الكافي في فقه ابـن حنبـل التعزيـر مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كوطء جاريته المـشركة ومباشـرة

الأجنبية فيما دون الفرج والسرقة فيما لا يوجب الحد والجناية بما لا يوجب القصاص فيهن التعزير وليس فيهن حد، ويجوز الضرب والحبس والتوبيخ، ولكن لا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه، لأنه لم يرد في الشرع ذلك(٣١).

رابعاً: المعقول:

يعتبر العقل من أهم نعم الله تعالى وأجلها وأنفعها، فلولا العقل لما كان وجود لهذه الحضارة في العالم، ثم إن العقل مناط التكليف في القانون السماوي والوضعي، فهو مدار المثوبة والعقوبة، فمسئولية الإنسان لا تقوم إلا عندما يكون متمتعاً بالعقل، ودور العقل في إدراك الحكم الشرعي منوط بالتحسين والتقبيح من جهة، وبمدى اختيار الإنسان في إقدامه على تصرفاته من جهة أخرى(٣٢)، وإنّ العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية، ويعترف بأنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وباقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم جميعاً عن كل ما يخالف شرع الله حتى تنتهي الجريمة، وتقل الرذيلة، ويحل مكانهما الأمن والفضيلة، ويكون الناس إخوانا آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، لأنّ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي

شرع الله تعالى العقوبات التعزيرية لمصالح وحكم كثيرة، تهدف إلى إصلاح المجتمع، ومقاومة الجريمة، وتحقيق العدل، والحفاظ على أمن الناس وأرواحهم وممتلكاتهم، وحيث إنّ الجرائم التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند سلف الأمة، ومن هنا تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة أفقه، واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها، فقد يستلزم الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات حسب حال المخالفين، مع الأخذ بعين الاعتبار حكمة مشروعيته، والتي تتضح على النحو التالي:

١. **المحافظة على الضروريات الخمس:** من أهم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، والتي لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا شك أن بقاء المجتمع والأمة يكون بالحفاظ عليها. وقد تكفَّل الإسلام بحفظها سواء من جانب الوجود يثبت أركانها وقواعدها، أم من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع منها، فشرع حد الردة؛ للمحافظة على الدِّين، وحد القصاص، للمحافظة على النفس، وحد الزنا للمحافظة على النسل، وحد السرقة؛ للمحافظة على المال، وحد شرب الخمر؛

للمحافظة على العقل، وشرعت العقوبات التعزيرية؛لحماية أمن وسلامة المجتمع[٣٣].

٢. **الإصلاح والتهذيب:** المتأمل في الشريعة الإسلامية، يجد أن هدفها من العقوبات إصلاح الجاني وتأديبه، وعودته إلى الحياة الطبيعية عضوًا نافعًا في مجتمعه، وليس الانتقام والنكاية به. ويكون إصلاح الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، بالحرص على إصلاحه وتقويمه؛ حتى لا يعود لارتكاب جريمة أخرى، ويخرج من نطاق الإصلاح كل ما يمكن أن يكون مهيناً للجاني أثناء التنفيذ، فلا يجوز التعرُّض له بالسبِّ والشتم[٣٤].

وعليه فإن المقصود من التعزير هو التأديب، وليس التعذيب، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجباً، وفي ذلك يقول الزيلعي: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة[٣٥]، ويقول ابن فرحون: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً، وإلا لم يجز[٣٦]. وفي قصة الرجل الذي شرب الخمر وأقام النبي ﷺ عليه الحد، فسبه أحد الصحابة، فقال النبي ﷺ: (لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم)[٣٧]، وبمجرد إقامة العقوبة عليه يعود اعتباره داخل الجماعة، وتصحيح النظرة إليه وتقبله واستعادة مكانته في المجتمع.

٣. **الردع والزجر:** ذكر الفقهاء أن الأصل في العقوبات هو الردع والزجر، فالعقوبة التعزيرية أداة لمنع وقوع الجريمة، فإذا وقعت كانت أداة لردع المجرم؛ كي لا يعود إلى جريمته، وفي الوقت نفسه تردع غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، فلا يقدم على الجريمة ابتداء، ولذلك يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديبه، ومنعه من العودة إلى جريمته، وزجر غيره عن التفكير في مثلها. قال الزيلعي: إنّ الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة[٣٨]، والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس.

٤. **تحقيق العدل:** من أهم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات التعزيرية تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وبقدر ما في العقوبة من إيلام فهي عدل، ولا يتصور أن يترك المجرم دون عقاب وإلا شاع الفوضى والاضطراب حياة الناس، فلا يستفيدون من سماء تمطر ولا أرض تنبت، ومبدأ المساواة والعدل في العقوبة لم يكن في الشريعة مجرد نظرية، بل إنه طُبِّق في أوسع نطاق، وبصورة مثالية في عصر النبوة، حين قال ﷺ:(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٣٩]، ومن العدل في العقوبات التعزيرية أنها تتفاوت بتفاوت الجريمة في الكثرة والقلة،

والبساطة والخطورة، ويقدرها القاضي على حسب الجناية وظروفها وحال الجاني والمجني عليه، فيحكم بما يراه محققاً للعدالة والمساواة أثناء تطبيق الحكم.

٥. **الرحمة:** تُعد العقوبات بكل ما تحمله من ألم رحمة من الله بعباده، وهي في النهاية شرعت لمصلحة البشر، فهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة، ففي معاقبته تقويم وإصلاح ونصرة له، بكفه وردعه عن الاعتداء، ورحمة للمجني عليه لرفع الظلم عنه وأخذ حقه من الجاني، ورحمة لجميع أفراد المجتمع، بنشر الأمن والطمأنينة، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق)[٤٠].

المطلب الثالث: التعزير في القوانين الوضعية

مرت العقوبة بعدة مراحل كالتعذيب، والانتقام، والتكفير، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم، وإعادة الثقة إليهم، والجزاء بالأعمال النافعة التي تَعُود على المجتمع بالخير والفائدة> وهو ما يعرف بالعقوبة في خدمة المجتمع، أو العقوبة بالعمل للنفع العام، فقد عرفته المجتمعات منذ القِدم، وله جذور ديني، والتعزير بخدمة المجتمع أو بالنفع العام يتفق مع مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، التي شرعت لإصلاح حال الناس ونفعهم. يقول ابن عاشور: الزواجر والعقوبات والحدود تكون إصلاحا لحال الناس بما هو اللاّزم في نفعهم، دون ما دونه ودون ما فوقه، أي بحدود ما يصلح حالهم، فلا يجوز تجاوزها إلى ما فوقه، لأنه يصبح نكاية، ولا النزول إلى أقل منه، لأنه لا يتحقق به الغرض[٤١]، ويقول أبو زهرة: تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع تجريد اللازم من ملزومه؛ لأن البناء الاجتماعي يقوم على أساس تشابك المصالح ولا شك أن هذا مخالف لمقاصد العقوبة[٤٢].

وفيما يتعلق بنشأة عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية بالصورة المعاصرة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، كانت في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، حيث بدأت المطالبة بها من خلال نداءات بعض المفكرين، الذين طالبوا بإحلال الصفة الإنسانية على العقوبة، واستخدامها كأداة لإصلاح المجرم وليس التنكيل به، وقد كان هذا في إطار مطالبتهم بإجراء إصلاحات وتعديلات على العقوبات التي

تتسم بالقسوة والإذلال والمزاجية وعدم العدالة، وقد أكدوا ضرورة الاهتمام بكرامة الإنسان والسلوك الإنساني(٤٣).

وفي عام ١٨٨٥م تم المطالبة بها صراحة في المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما، والذي كان يدور حول عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم، وقد طُرِحت فكرة إحلال عقوبات أخرى محل عقوبة الحبس، في حال الخطأ اليسير، تكون مقيدة للحرية؛ مثل العمل بمنشآت عامة(٤٤).

وهكذا بدأ الالتفات إلى تطوير العقوبة ووظيفتها منذ ذلك الحين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥م، ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥م زاد الاهتمام بتطوير الأنظمة العقابية، وإدخال عقوبات تسهم في إصلاح الجناة، وقد تبنى هذا الأمر مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي صار يعقد كل خمس سنوات، حيث توالت المطالبات عبر توصيات هذا المؤتمر للدول بإصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة هدفها إصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة وأبرزها إصلاح المذنبين وتقويمهم وفعلاً بدأت الاستجابة لهذه المطالب بإدخال هذه العقوبة في التشريعات العقابية من قبل الدول التي اهتمت بتطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسياً للعقوبة، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠م، وانجلترا عام ١٩٧٢م،بعض ولايات كندا ١٩٧٦م، فرنسا وايرلندا ١٩٨٣م البرازيل ١٩٨٤م(٤٥).

إلا أننا نجد أن الإسلام والفقه الإسلامي، كان سباقاً في تطبيق العقوبة في خدمة المجتمع، أو التعزير بالعمل للنفع العام، منذ فجر الإسلام حينما أمر الرسول ﷺ أسرى معركة بدر بفداء أنفسهم، عن طريق تعليم صبيان المدينة القراءة والكتابة. والشاهد في ذلك الخبر الذي مفاده أن رسول الله ﷺ، فادى بعض أسرى بدر بتعليم عدد من صبيان المدينة.. جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه شعيب الأرناؤوط ولفظه: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بِذِحْل بدر(يعني: بثأر) والله لا تأتيه أبداً)(٤٦)، وذكر في أكثر كتب السيرة أيضاً.

المطلب الرابع: التعزير في القانون السعودي

تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً، بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية، ويتولى الفصل في جرائم الحدود والقصاص والديات، المحاكم الشرعية ذات الاختصاص القضائي الأصيل، وفقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، فقد لجأت الدولة تبعاً لمقتضيات التطور إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية، بشأن بعض الجرائم الهامة التي تمثل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع الحيوية خارج إطار الحدود والقصاص، وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة، وتعتبر هذه الجهات أجهزة شبه قضائية، حيث تشكل وتعمل في إطار الحدود والقصاص وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة، وتعتبر هذه الجهات أجهزة شبه قضائية، حيث تشكل وتعمل في إطار إداري قضائي، وتتسم بطابع مختلط يجمع بين هذين الوصفين، بيد أن هذه الأنظمة لم تغط جميع الأفعال التي تستوجب التعزير، ولذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائماً بالنسبة لغير ما صدر بشأنه أفعال تعزيرية، وعليه فإنه يتعين على اللجان والهيئات المختلفة (أي الأجهزة شبه القضائية) ألا تحكم بالبراءة عند اكتشافها أن الوصف القانوني للجرائم، التي شكلت من أجل الفصل فيها، لا ينطبق على الفعل الذي اقترفه المتهم الذي يحاكم أمامها، وإنما تحكم بعدم الاختصاص... وإحالة الأوراق إلى الحاكم الإداري المختص، لينظر في أمر إحالته إلى القاضي الشرعي المختص، إذا ما رأى ما يستوجب التعزير شرعاً[٤٧].

وحيث إن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام التعزير الإسلامي، فإن نظام التعزير في المملكة العربية السعودية يتسع لكل ما لم يتناوله القصاص والحدود من الجرائم الاجتماعية، بالإضافة إلى صورة التجريم التنظيمي والوقائي. فمن زاوية الإجرام الاجتماعي التقليدي، يلجأ ولي الأمر إلى نظام التعزير لمواجهة جرائم الدم المتعمدة التي لا تتوافر فيها كل شروط وجوب القصاص، أو التي يسقط فيها القصاص بسبب العنف، حيث يكون التنازل عن الحق الخاص فقط مقابل الدية، مع بقاء الحق العام قائماً، وهو ما يستوفي على أساس التعزير، كما يلجأ ولي الأمر إلى التعزير لمواجهة جرائم الخطأ، والجرائم التي من جنس جرائم الحدود، كجرائم ابتزاز الأموال بالغش، والخداع، والنصب، وخيانة الأمانة، وغيرها، مما لا يدخل

تحت وصف السرقة، وجرائم المساس بالأعراض، أو الآداب العامة، والأخلاق الاجتماعية، ونحوها، مما لا يدخل تحت وصف الزنا، والرشوة، والتزوير، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب... الخ من الجرائم التي يكشف عنها تطور المجتمع، ويدخل في هذا المجال أيضاً العقاب تعزيراً على جرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات، حتى لا يفلت المتهم من العقاب بشكل كامل.

أما من ناحية التجريم التنظيمي القانوني والوقائي، فيلجأ ولاة الأمر إلى نظام التعزير، لحماية أوضاع المجتمع الإدارية والسياسية والاقتصادية والمالية وللوقاية الاجتماعية العامة من أخطار محتملة (قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٣٩٤هـ) وكل هذه الجرائم مستحدثة ظهرت نتيجة للتطور الحضاري، لذا فقد اتسع نطاق التعزير ليشمل تلك الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على أوضاع المجتمع المشار إليها أو تهددها بالأخطار.

وتماشياً مع ما تقدم فقد أصدر ولي الأمر في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة جنائية، وقد عنيت هذه الأنظمة بالجوانب الإجرامية المتعلقة بالتحقيق، والمحاكمة عن الجرائم التي تمت الإشارة إليها آنفاً، إلا أن ما صدر من أنظمة تعزيرية حتى تاريخه لم يغطِ مختلف صور الجرائم، وسواء ما يدخل منها في إطار الإجرام الاجتماعي التقليدي، أو في إطار التجريم القانوني أو الوقائي، ولذا فإن اختصاص القاضي يكون للجان أو الهيئات التي أشارت إليها الأنظمة الصادرة بشأن كل جريمة على حدة، وما عداها من جرائم (لم تصدر بشأنه أنظمة) يكون من اختصاص القاضي الشرعي، باعتباره صاحب الولاية الأصلية في هذا الصدد[٤٨].

وبالنظر إلى الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة بالمملكة العربية السعودية، نجد أن غالبية العقوبات الواردة بها بالحبس القصير المدة، بل القصير جداً، فبعض النصوص تعاقب بالحبس الذي يتراوح مدته بين أسبوع وستة أشهر، بينما يعاقب البعض الآخر بالحبس الذي لا يتجاوز مدته أسبوعين، أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، أو من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو من ثلاثة أشهر إلى سنة، وذلك وفقاً للجرم المرتكب[٤٩].

بيان بأهم ما صدر في المملكة من أنظمة جنائية تعزيرية:

- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وبتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ
- نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ

١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٠٥هـ

- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ

- نظام الجمارك الصادر بالإدارة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٠٣/٠٥هـ.

- نظام الأوراق التجارية(جرائم الشيكات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة بشأن تهريب، وتعاطي المخدرات والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٠٢/٠١هـ.

- نظام سلاح الصيد، وجلبه واستعماله، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ١٣٦٩/٠١/٠٢هـ.

- نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣/١/١) وتاريخ ١٣٥٤/٠٧/١٣هـ.

- نظام المرور (جرائم المرور) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١/٦هـ

- نظام اتفاقية الجنح والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٠/٠٩/٢٢هـ.

أضف إلى ذلك فقد صدر عدد من النصوص الجنائية التي وردت في بعض الأنظمة غير الجنائية، لتوضيح العقوبات التي تقع عند مخالفة أحكامها، مثل نظام الإقامة ونظام الجنسية ونظام دائرة النفوس، وغيرها. ولضمان تنفيذ هذه الأنظمة التعزيرية فقد تم تشكيل بعض اللجان أو الهيئات، التي اقتصر اختصاصها في الفصل في القضايا المتعلقة بها، وهذه اللجان يشكل البعض منها بصورة دائمة، وهناك بعض اللجان التي تشكل لفترة مؤقتة ومن أهم هذه اللجان ما يلي:

- ديوان المظالم.
- هيئة الحكم في قضايا الرشوة.
- هيئة الحكم في قضايا التزوير.
- اللجان الجمركية (قضايا التهرب الجمركي).
- لجان الغش التجاري.
- لجنة الأوراق التجارية (جرائم الشيكات).
- لجنة فض المنازعات العمالية.
- هيئة حسم المنازعات التجارية.

- هيئة الرقابة والتحقيق.
- هيئة تأديب الموظفين.
- هيئة التأديب لقوات الأمن الداخلي.
- هيئة محاكمة الوزراء.

المبحث الثاني
ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه.
المطلب الأول: ضوابط تقدير التعزير

يعرف الضابط والضبط في اللغة: بمعنى لزوم الشيء وحفظه بالحزم والشدة وعدم مفارقته[٥٠] أما في الاصطلاح: فالضابط هو كل ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد[٥١]، ولما كانت عقوبة التعزير بخدمة المجتمع ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، كان لابد من وضع ضوابط يأخذها القاضي في الاعتبار عند استعمال هذه السلطة، فسلطة القاضي في الشريعة الإسلامية في تقدير العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية، وإنما هي ليتمكن من علاج الجاني، والمجني عليه، والجناية، من حيث كبرها، وخطورتها، أو صغرها وقلتها، وهي سلطة اختيار وتقدير، لا سلطة تحكم واستعلاء، والهدف منها: تمكين القاضي من تقدير خطورة الجناية، أو حجم الجريمة حسب حال الجاني والمجني عليه، واختيار العلاج المناسب لهما، بما يحقق المصلحة، ويرسخ هدف الزجر والردع الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، لذا فقد حدد الفقهاء عدة ضوابط لتقدير عقوبة التعزير، وهذه الضوابط قد لا تكون خاصة بعقوبة التعزير فقط، إذ إن هناك منها ما ينطبق على العقوبات عامة، وتعتبر هذه الضوابط آلية تنظم وتضبط سلطة إيقاع العقوبة على المذنبين، هذه السلطة التي تمس حقوق الناس وحرياتهم، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

١.عدم تطبيق التعزير إلا على أمر معاقب عليه شرعاً:

نصت جميع التشريعات العقابية الحديثة على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا المبدأ ليس خاصا بعقوبة التعزير فقط، فقد طبقته الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص والتعزير، أما في الحدود والقصاص فقد نص في أمهات الرذائل وكبار الجرائم وحددت عقوباتها، وفي التعزير جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص عامة تجرم كل مخالفة لأمر الدين، وكل فعل فيه ضررٌ أو فساد، فالتعزير من حيث التجريم يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عنها، وهو غير معين أو محدد على وجه الخصوص، لأنه لا يمكن للشريعة أن تحصي كل الجرائم التي

يسولِ بها إبليس، وتَدفع إليها الشهوات الجامحة، فضلاً عن أن القيم التي يراد حمايتها بالتعزير تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى غيره، نتيجة ما استجد على حياة الناس من عادات وتقاليد كانت غير موجودة في العصر السابق[٥٢]. ومن النصوص التي يستدل بها قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٥٣] قال البغوي: (سمي الجزاء سيئة مماثلة للفعل السيء) [٥٤].

وعليه فيمكن القول إن تحديد العقوبات التعزيرية لا يتم إلا عبر الأدلة الشرعية المعتبرة عملا بقاعدة لا جريمة إلا بنص، وعليه يكون سبيل التجريم محصورا ومعروفا، وبالتالي فإن نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة تحددها نصوص الشرع الخاصة والعامة، فليس على القاضي إلا أن يبحث في أدلة الشرع بمختلف أنواعها فيمنع الممنوع، ويعاقب على فعله، ويبيح المباح بطريقة صحيحة وسليمة، من غير عسف أو بعدا عن الشريعة وروحها ومبادئها السامية.

٢. التناسب بين عقوبة التعزير والجريمة:

العقوبة تكون على قدر الجرم، فلا تكون قليلة دون الردع والزجر ولا مبالغاً فيها، فتتحول إلى انتقام، إذ لا بّد أن تتلاءم مع حجم الجريمة وظروفها، والمعنى ضرورة أن يوازن القاضي بين التعزير والجريمة، فلا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة، بل يقتصر على القدر الذي يَظِن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، مراعياً في ذلك درجة الإثم والخطأ لدى الجاني. يقول ابن القيم: (لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، فالنظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا إلحاق الخدشة بالعود بالضربة بالسيف) [٥٥]

ويشير شراح القانون إلى أن مبدأ التناسب بن الجريمة والعقوبة يعتبر من أهم المبادئ في علم الجزاء الجنائي> وأحد موجِهات السياسة الجنائية الرشيدة، ومن الضمانات لتحقيق ذلك تطبيق مبدأ التفريد العقابي.

٣. التوازن بين التعزير والجاني:

الجاني هو (من يقوم بارتكاب أفعال محرمة، وهو مختار مدرك لمعانيها ونتائجها) [٥٦] فمن أتى فعلاً محرما وهو لا يريده، كالمكره أو المغمى عليه، لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن فعل محرماً وهو يريده، ولكن لا يدرك معناه؛ كالطفل أو المجنون، لا يسأل عن فعله أيضاً، وهذا يشير إلى أن الجناة ليسوا سواء بالنسبة لحالهم وأثر جرمهم في المجتمع، وبالنسبة لتأثير العقوبة والتعزير عليهم، وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى هذا المبدأ وفرقت بين أصناف الناس في العقوبة،

ومبدأ التناسب بين مرتكب الخطيئة وظروفه ومكانته، وبين العقوبة التي تطبق عليه مبدأ عرفته الشريعة الإسلامية وجاء النص عليه كما في قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٥٧]. قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: (ثبت في الشريعة الإسلامية أن ارتفاع المنزلة والشرف يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات)[٥٨].

وفي السنة النبوية ما يشهد به على التوازن بين العقوبة وحال المذنب ومراعاة حالة المذنب في العقوبات الجزائية، ففي الحديث الذي رواه سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ قال: (كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: أجلدوه مائة سوط، قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة[٥٩].

وفي هذا الجانب قال ابن نجيم: (إن التعزير على مراتب...، وظاهره أنه ليس مفوضاً إلى رأي القاضي، وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه، وظاهر الأول أن له ذلك)[٦٠]. والمراد بظاهر الأول قول السرخسي:(ليس في التعزير شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي حسب حال الجاني، وانزجاره بالعقوبة، والاختلاف بين الظاهرين، والجمع بينهما، أن التعزير مفوض، والتفويض مقيد حسب المصلحة)[٦١].

٤. أن تكون عقوبة التعزير محققة لأهدافها:

الغاية من تطبيق التعزير حماية مصالح الأمة ومنع الفساد ودفع الضرر، وليس حماية الأهواء والشهوات، وهذا يكون بتحقيق أهداف التعزير من ردع عام وخاص وإصلاح للفرد والمجتمع، فالتعزير رغم اختلافه من شخص لآخر، فإنه يجب أن يكون محققاً لأغراضه ومقاصده، وهذه الأهداف مرتبطة بالجريمة والمجرم، وما تتطلبه المصلحة فيهما، فتارة يقتضي الأمر تغليب مصلحة الجماعة وحماية المجتمع، وهنا يغلب جانب الردع والزجر، فيشدد في التعزير، وتارة يترجح جانب الإصلاح فيراعى حال المحكوم عليه وما يصلحه، وهذا منوط بالقاضي، حيث تقع عليه مسئولية التبصر وتقدير التعزير الذي يرى أنه فيه مصلحة تحقق أهدافه[٦٢].

٥. التدرج في التعزير:

وهذا المبدأ قد يكون خاصا بعقوبة التعزير، لأن الحدود والقصاص عقوبات

محددة لا مجال للتدرج فيها، فالأصل في عقوبة التعزير أن لا يتم تطبيق الأشد ما دام يغني عنه الأخف ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا﴾[٦٣] (النساء) فالآية الكريمة فيها تدرج في العقاب: بدأ بالوعظ وهو الأخف، ثم الهجر وتدرج إلى الضرب، والتدرج يفيد أن لا ينتقل إلى الهجر إذا نفع الوعظ، ولا إلى الضرب قبل الهجر، وكذلك الحال مع المجرم يتدرج في تأديبه، وكلما أصر على الجرم شدد في التعزير.

٦. أن يتحقق في التعزير العدل والمساواة:

إن الهدف من العقوبة هو تحقيق العدل، ويعتبر العدل والمساواة نتيجة حتمية لتحقق مبدأ الموازنة والتناسب بين الجريمة والجاني والتعزير، فعندما يتوافق التعزير كماً ونوعاً مع الجريمة، ومع حال المحكوم ودرجة الإثم الجنائي لديه، هنا يكون التعزير عادلاً ومحققا لأهدافه ومقاصده في المجتمع، فلا يخفف التعزير لمكانة الجاني وقدره، ولا يشدد لاعتبارات أخرى ليس لها علاقة بالجريمة وحال الجاني، فالتعزير يكون بالقدر الذي تتطلبه الحالة والمصلحة دون مبالغة أو تراخٍ، فالمطلوب هو المساواة في الأثر المرجو للعقوبة وهو الردع والتأديب.

وهذا له أصل في الشريعة الإسلامية، فقد روى مسلم عن قتيبة بن سعيد بسنده من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال لأسامة عندما شفع للمخزومية...(إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٦٤] والنص هنا وإن كان يتعلق بعقوبة حدية، إلا أنه مبدأ شرعي ينطبق على كل العقوبات؛ حتى تسود العدالة، ويشعر الناس أنهم سواسية، فلا أحد يستثنى من العقاب.

٧.عدم الحط من إنسانية المُعزّر:

أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال، ولذلك يجب أن يراعى هذا المبدأ عند التعزير، فلا يجوز الحط من إنسانية الجاني بتعذيبه أو التمثيل به أو إهانته بطريقة تتجاوز المفهوم الشرعي للعقوبة، ولقد حَرم الإسلام التمثيل بالكفار بعد القدرة عليهم، فمن باب أولى كفالة هذا المبدأ للمسلم حتى لو ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه، فالعقوبة ليست انتقاماً، بل هي وسيلة إصلاح وتقويم وتكفير. ورد في جواهر الإكليل عن عقوبة شاهد الزور: (ولا يحكم بحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه (قال في شرح: يسخمه) أي لا يأمر بدهن وجه

شاهد الزور بالسخام الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطة من كثرة الدخان (والسخمة السواد، والمعنى لا يسوّد وجهه لتشويه خِلقته)[٦٥].

٨. أن يوقع التعزير على مرتكب الفعل المحظور:

سبب التعزير هو فعل المحظور، ولذلك يجب أن يوقع التعزير على من ارتكب الفعل المحظور دون غيره، فلا يجوز أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني، ولا يجوز أن يعاقب شخص بذنب آخر[٦٦] والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٦٧] والمعنى: أن لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، بل تؤاخذ كل نفس بجريرتها.

٩. النظر في مستقبل التعزير وأثره على من توقع عليه:

ويعني هذا ضرورة النظر في مستقبل العقوبة وأثرها على من توقع عليه وأيضاً على المجتمع، وهل بالإمكان إيقاع العقوبة من عدمه، وهذا منهج شرعي له أصل في الكتاب والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦٨] قال ابن العربي: إن الله تعالى منع في كتابه أن يفعل العبد فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور[٦٩]. ومن السنه ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ عندما طلب الإذن بضرب عنق المنافق عبد الله بن أبي: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[٧٠] وهذا يؤكد علاقة السياسة الشرعية بالتعزير، حيث ينظر ولي الأمر أو من يفوضه إلى ما تؤول إليه الأمور عند تطبيق العقوبات، فيلاحظ هذا في تقدير التعزير المناسب ويذهب إلى حيث تكون المصلحة وإلى حيث تتحقق أهداف العقوبة، وفي مقدمة هذه الأهداف حفظ نظام الأمة، وإصلاح حال الناس[٧١].

المطلب الثاني: مقاصد وأغراض التعزير

الأصل في الشرائع كلها أنها وضعت لخير الإنسان، لا فرق في ذلك بين شريعة قديمة وحديثة، أو بين سماوية ووضعية، فكلها تسعى إلى غاية واحدة، وهي حماية المجتمع، بضمان أمنه وكفالة استقراره وتقدمه، وحماية أفراده بالمحافظة على حقوقهم، ويمكن القول بأن المقصد الكلي لكل تشريع هو درء المفاسد وجلب المصالح، لذا فقد تميزت الشرائع السماوية بأنها تهدف كذلك إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة[٧٢]، وبطبيعة الحال فإن الهدف من سن العقوبات وإيقاعها تحقيق عدة مصالح وأهداف عامة، وقد لا تكون محصورة في عقوبة التعزير وإنما هي في الغالب مقاصد عامة، وأهم مقاصد وأغراض التعزير يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. **حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية:** اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، قال الشاطبي: (حفظها يكون من جانب الوجود بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ومن جانب العدم درأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها) والعقوبات عامة بما فيها التعزير جزاء عادل يطبق على كل فعل يمثل اعتداء على الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٧٣) فهو عادل من حيث إنه لا يطبق إلا على مستحقه، ومن حيث إنه جزاء منصف للمجتمع الذي انتهكت حرمته واعتدي على أمنه وسكينته(٧٤).

٢. **الرحمة بالناس:** إن من رحمة الله تعالى بالناس أن شرع لهم عقوبات تواجه الانحرافات والأفعال التي تمثل اعتداء على المجتمع، حتى لا ينتشر الفساد وتعم الفوضى، ويأتي التعزير كأحد العقوبات التي تؤدي هذا الغرض. فبالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه التعزير إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة بالمجتمع يقول أبو زهرة (ليس المقصود بالرحمة الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، والرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، بل هي الرحمة العامة بالناس جميعا التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية(٧٥).

٣. **الردع (العام – الخاص)** يتحقق من خلال إيقاع العقوبة وإعلانها، فالحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فَيَعتبر به الجميع ويتحقق الردع العام في التعزير من حيث كونه إنذاراً لكافة الناس بسوء عاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب الفعل المحظور وفي ذلك قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٧٦)،أما الردع الخاص فيتحقق من خلال أثر العقوبة في ذات المعاقب ونفسه بما تلحقه به من ألم عضوي ونفسي فالإنسان بطبعه يؤثِر ما رجحت فيه مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته عل مصلحته، فإذا نظر إلى لذّات المخالفات وما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة، ينفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها(٧٧).

٤. **إصلاح الجناة وتهذيبهم:** ليس المقصد الأساسي للعقوبة هو الاقتصاص وتوقيع الأذى بالمجرم ولكن المقصد الأهم من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية إصلاح الأمة وأفرادها، ولذلك فالتعزير يطبق على كل من انحرف عن الطريق المستقيم من أجل تأديبه وتهذيبه وتقويمه(٧٨). وعقوبة التعزير لا تستهدف الإيلام لذاته وإنما تستهدف الإصلاح،ولذلك فهي تتشوف إلى الستر في بعض الحالات التي هي

بمثابة العثرة ويغلب على الظن انزجار صاحبها وعدم عودته لما بدر منه. وهـذا لا يمكن إلا في التعزير نظراً لما يتميز به من قابلية للتفريد العقابي،وكونه غيـر محـدد حيث يخضع لتقدير القاضي حسب المصلحة وظروف الجريمة والمجرم وإصـلاح الجناة وتهذيبهم يتحقق من خلال زرع المعاني الجميلة في نفس المذنب، كتنمية الشعور لديه بأهمية التمسك بتعاليم الدين والحفاظ على المعايير الاجتماعية والأخلاقية والمثل العليا وضرورة الامتثال لها، وتنمية الخوف لديهم من سوء العاقبة وأن العقاب مصير كل من يقدم على الأفعال المحظورة، وفي الفكر العقابي الحديث تبوأ مقصد الإصلاح المرتبة الأولى من بين مقاصد العقوبة فأصبح هناك اهتمام به كغرض له الأولوية في السياسات الجنائية المعاصرة(٧٩).

٥. **التكفير عن الذنوب:** العقوبة الجزائية قد تكون سببا للتكفير عن الذنب والعفو عنه في الآخرة روى البخاري عن أبي اليمان بسنده من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: وحوله عصبة من أصحابه (بايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتونِ ببهتان تفترونـه بـن أيـديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب مـن ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك)(٨٠).

٦. **إرضاء المجني عليهم:** الجريمة اعتداء يثير المجني عليه وذويه ويزرع في داخلهم الغضب، وقد يدفعهم للانتقام والثأر والانتصار للنفس بطريقة مبالغ فيها> بسبب الغِل والغضب، فالأنفس من طبعها الحنق تأديبا للجناة، وردّ الحقوق إلى أهلها إرضاءً لهم وقطعا لدابر الشر(٨١).

٧. **مواجهة الانحرافات والجرائم المستحدثة** عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة، فتطور الحياة والمجتمعـات ألقـى بظلاله على الجريمة والفكر الإجرامي، فنتج عن هذا ظهور جرائم جديدة في نوعهـا وفي طريقتها، وطبيعة التعزير بوصفه عقوبة غير محددة قابل لاسـتيعاب الجـرائم الجديدة ومسايرة التطور في الفكر الإجرام، وهذا من وفاء الشريعة الإسلامية بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل زمان ومكان(٨٢).

المطلب الثالث: أنواع العقوبة التعزيرية

عقوبة التعزير غير محددة أو مقيدة بأنواع معينة من العقوبات، فللتعزيـر في الشريعة الإسلامية العديد من الأنواع والتي تبتدئ بالتوبيخ أو الزجر أو الكـلام

الشديد، وتنتهي بالقتل، إلا أن المهتمين في هذا المجال قسموها من حيث نوع العقوبة ومحل إيقاعها إلى عدة أنواع، ومن هذه الأنواع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: التعزيرات البدنية:

التعزيرات البدنية هي تلك العقوبات التي تنصب على جسم الإنسان باعتبارها نوعا من أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية بدءاً بأشد العقوبات وانتهاء بأخفها، ومن أهمها:

١. **التعزير بالقتل:** عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية في أربع جرائم من جرائم الحدود، وهي جريمة الزنا للمحصن والحرابة والردة والبغي وجريمة القتل العمد في القصاص عند من لا يبيحون القتل تعزيراً وقد تصل إلى أكثر من ذلك عند من يجيزون القتل تعزيراً، وهذا الميزة التي تفردت بها الشريعة الإسلامية فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتضٍ. فالأصل في الشريعة الإسلامية التعزير للتأديب ويجب أن لا تكون مهلكة ولا يجوز فيها القطع والقتل لقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِ﴾[٨٣] وقال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٨٤]وغيرها من الأحاديث التي تنص على عدم جواز القتل إلا في هذه الحالات الثلاث. إلا أن هناك بعض الأحاديث الأخرى التي نص منها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث منها قوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٨٥]. والآيات والأحاديث كثيرة والتي تدل على جواز القتل تعزيراً. وقرر أكثر الفقهاء الأخذ بعقوبة القتل تعزيراً وذلك عندما يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المجتمع من الانحلال والفساد، وعندما تتعلق الجريمة بأمن الدولة ومصالحها العليا. وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث والآثار حيث قال رسول الله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٨٦]. وهذا الحديث يدل على أن من لم يندفع فساده إلا بقلته جاز قتله. وقد أباحت المذاهب الإسلامية التعزير بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار (العود) ولذا أفتى أكثرهم بقتل السارق سياسة، إذا تكررت السرقة منه، ومن تكرر الخنق منه في المصر، والساحر الزنديق والداعي إلى البدعة[٨٧].

٢. **التعزير بالجلد:** تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة

الإسلامية، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، فالجلد من العقوبات التي وردت بنص الكتاب لجريمتي الزنا والقذف، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٨٨] وبالسنة والإجماع لجريمة الشرب، قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه)[٨٩] وعادة يعبر الفقهاء عن الجلد بالضرب في غير الحد. وعقوبة الجلد أو الضرب تمتاز عن غيرها بسرعة تنفيذها وكونها من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين وأنفع للمجلود، إذ لا تعطله عن ممارسة أعماله، ولا تعرض عائلته للضياع أو الحرمان كما هو الحال في عقوبة الحبس، والمقصود من تشريع عقوبة التعزير بالجلد، هو حصول الزجر والتعزير فيه التخفيف فلا يبلغ مبلغ الحد، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعازير، فذهب المالكية في المشهور عنهم أن تعيين الحد الأعلى للجد متروك لولي الأمر، فهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى في التعزير تسعة وثلاثين جلدة، بينما يرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنه خمسة وسبعون جلدة[٩٠]. أما عند الشافعية فقد تعددت الأقوال وتباينت فمنهم من يوافق أبا حنيفة ومحمد، ومنهم من يتفق مع أبي يوسف وابن أبي ليلى، ومنهم من يرى أن يزاد الجلد على خمسة وسبعين ولا يصل إلى المائة، بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده، وإن زاد عن حد القذف، وينقص تعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب[٩١]. وعند الحنابلة روايتان عن أحمد، أولهما: أنه لا يزاد على عشرة جلدات، وثانيهما لا يبلغ به أدنى حدٍ مشروع، وهذه الرواية تحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول الشافعية، ويحتمل أنه لا يبلغ لكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها[٩٢].

٣. **التعزير بالصلب:** هي من العقوبات التعزيرية البدنية، يقصد منها التأديب والتشهير معاً، ولم يرد في الصلب كعقوبة تعزيرية نص قاطع صريح، وإنما قيل بجوازه لما روي أن النبي ﷺ (عزر رجلاً بالصلب، وصلبه على جبل يقال له أبو ناب)[٩٣]، ويكون الصلب بربط المذنب حياً إلى خشبة أو عمود مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلى مُومِياً ولا يمنع من الأكل والشراب[٩٤] ويجوز أن يجر من ثيابه إلا قد ما يستر عورته وينادى عليه بذنبه وذلك في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة[٩٥].

ثانياً: التعزير بعقوبة مقيدة للحرية:

١. **التعزير بالحبس:** الحبس: المنع والصد ومنه سمى السجن حبساً، لأنه يمنع الإنسان من الخروج، وعقوبة الحبس من العقوبات الثانوية في الشريعة الإسلامية لا يعاقب بها على الجرائم البسيطة ولمدة قصيرة إلا إذا كان الجاني قد تكررت جرائمه ولم ينزجر عنها بالحدود وخشي الناس شره فإنه في الحالة هذه يحبس حتى الموت(٩٦). والحبس مشروع في معظم قوانين العالم الحالي ومنها تشريعات الدول العربية والإسلامية، حيث عم استعمال هذه العقوبة في القرن التاسع عشر، لتصبح حجر الزاوية في الأنظمة العقابية. وهناك العديد من العقوبات التي تقيد الحرية ومنها الحبس المشتمل على الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والحبس في الزنازين والحبس والتشديد(٩٧).

ويختلف موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الحبس اختلافاً كبيراً من موقف القوانين الوضعية، لأن الحبس في القوانين الوضعية هو العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً، بينما عقوبة الحبس في التشريع الإسلامي كما أشرنا عقوبة ثانوية على الجرائم البسيطة، ويجوز الجمع بين الحبس والجلد (الضرب) في الشريعة الإسلامية، إذا كانت إحدى العقوبتين لا تكفي، بشرط أن تكمل العقوبة الأولى العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة حبس نصف المدة المقررة للحبس(٩٨)، وعقوبة الحبس مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾(٩٩) فالإمساك في البيوت هو السجن لهن(١٠٠) أما في السنة النبوية فقد استدل على مشروعية الحبس (السجن) بما ثبت عن النبي ﷺ أنه: (حبس رجلا في تهمة ثم أخلى عنه)(١٠١) ومشروعية الحبس من الإجماع فقد أجمع الصحابة ﷺ ومن بعدهم من فقهاء المسلمين بالتعزير بعقوبة الحبس(السجن) حيث انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير وقد وضعه الفقهاء بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير(١٠٢).

٢. **التعزير بالنفي (التغريب):** من معاني النفي في اللغة العربية الإبعاد عن البلد: تقول: نفيته أنفيه إذا أخرجته من البلد وطردته(١٠٣)، وعقوبة النفي نوع من الإصلاح حيث يهدف إلى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قول الله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾(١٠٤)

وفي السنة النبوية قال النبي ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[١٠٥]، وقضي النبي ﷺ بالنفي تعزيراً في المخنثين[١٠٦]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى النفي فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، وقال المالكية هو التغريب إلى بلد ما والحبس فيه، بينما يرى الحنفية أن النفي هو الحبس، وقد دلت السنة النبوية على مشروعية النفي فقد نفى الرسول ﷺ الحكم بن أبي العاص لأنه كان يشيع سر رسول الله ﷺ، وقيل لأنه كان يحاكيه في مشيته وفي بعض حركاته.. وأيا ما كان الأمر فقد نفاه ﷺ إلى الطائف، وبقي في منفاه إلى أن رده إلى المدينة عثمان بن عفان بعد توليه الخلافة، ولما سئل في ذلك قال: كنت قد شفعت فيه عند النبي ﷺ فوعدني برده. كذلك فقد ثبت عنه ﷺ إخراجه المخنثين من المدينة ونفيهم[١٠٧].

ثالثاً التعزير النفسي والمعنوي:

العقوبات النفسية والمعنوية هي تلك العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب، ولكنها تقتصر على إيلام نفسي للمجرم وشعوره وإيقاظ ضميره، لينصلح حاله وتستقيم أموره، وهناك العديد من العقوبات المعنوية، والتي من أبرزها التوبيخ والوعظ والهجر والتشهير، وغيرها كالعزل من الوظيفة، والحرمان، ونحوها.

١. **التعزيز بالتوبيخ والوعظ والتهديد.** التوبيخ باللسان يفيد الردع والزجر عن الجريمة عند بعض الناس باتفاق الفقهاء، وتطبق على مرتكبي الجرائم التافهة أو الذين لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم، وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ وبخ أبا ذر ﷺ لما عير رجلاً بأمه، فقال له ﷺ: (يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية)[١٠٨]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ عندما لبس جيشه الحرير والديباج من الغنائم: فقال: أنزعوا ثياب أهل النار وأعرض عنهم في هذا تعزير لهم، وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل يقال له يا ظالم يا معتدي وقد يكون التعزير بإقامته من المجلس ويجوز ينادى عليه بذنبه إذا تكرر الذنب منه ولم يقلع[١٠٩].

٢. **التعزير بالتشهير:** التشهير هو التسميع بالمذنب والمناداة عليه في الشوارع والأسواق بما اقترف من الذنب، وقد ورد (أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بشاهد زور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة)[١١٠]. وفي العصر الحاضر يمكن التشهير بالمذنب عبر وسائل الإعلام المختلفة، أو وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية.

٣. **الهجر والإعراض وقطع الكلام وترك السلام:** والهجر: الترك والإعراض،

يقال: هجرت الشيء إذا تركته وأغفلته، وقد أباح الله للرجل أن يهجر زوجته إذا خاف نشوزها،فقال سبحانه وتعالى ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾(١١١)، ولا يمكن هجرها إلا بترك مضاجعتها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك(١١٢).

رابعاً: التعزير بعقوبة مالية:

العقوبات المالية أحد العقوبات التعزيرية التي أخذت بها الشريعة الإسلامية، ومن الأحاديث النبوية الواردة في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل سائمه إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فهل أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، وليس لآل محمد منها شيء)(١١٣). وعقوبات التعزير المالية في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أنها مشروعة في القوانين الوضعية في مختلف دول العالم، ولعبت الغرامة قديماً بصورة خاصة دوراً هاماً، وكانت في بادئ الأمر اختيارية ثم أصبحت إلزامية(١١٤).

١. **الغرامة:** هي مبلغ من المال يحكم به على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد عُرف العمل بها في مواضع مخصوصة، حيث أخذ رسول الله ﷺ شطر مال مانع الزكاة". وقد استدل على ذلك فيما رواه أبو داود من حديث موسى ابن إسماعيل بسنده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعن بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء). قال ابن عثيمين: (المقصود بالتعزير التأديب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالمال، وهو البخيل، ومنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، فهو لا يرتبط بعقوبة معينة، وما يحصل به التأديب والإصلاح هو الواجب(١١٥). وفي قوانين العقوبات نجد أن عقوبتي الحرمان من الحرية والغرامة يحتلان مكاناً واسعاً بين الوسائل العقابية، وتتميز الثانية بسعة التطبيق، لأنها العقوبة البديلة لعقوبة الحبس عندما تكون لأجل قصير، وقديماً لعبت الغرامة دوراً هاماً، وكانت في بادي الأمر اختيارية ثم أصبحت إلزامية وتعني الافتداء بالمال لصالح المجني عليه(١١٦).

٢. **التعزير بحبس المال:** اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية عقوبة

التعزير بحبس المال، فيرى من يجيز التعزير بالمال من فقهاء الحنفية كأبي يوسف، أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة من الزمن، حتى يكون ذلك زجراً له عما اقترفه، ثم يعيده إلى صاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزينة العامة، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، ويجيز المالكية التعزير بأخذ المال في مواضع معينة وبينهم خلاف في ذلك. أما الشافعية فالتعزير بعقوبة مالية مشروع عندهم في المذهب القديم، وأما الحنابلة فقد أجاز بعضهم التعزير بعقوبة مالية كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولم يجز البعض الأخر تلك العقوبة، وعللوا عدم جواز التعزير بعقوبة مالية، بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر الأخذ(١١٧).

٣. **التعزير بالمصادرة:** هي عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى السلطات الرسمية ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، أو انتقال ملكية المال من المحكوم عليه بدون أي تعويض كان، أو الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض(١١٨)، والمصادرة يقترن بها أحيانا الإتلاف، وهي من العقوبات التبعية التي يحكم بها في بعض الجرائم، ومن ذلك مصادرة أدوات الجريمة أو الوسيلة المستخدمة فيها، وكذلك إتلاف مضبوطات الجرائم الفاسدة أو المحرمة. وقد ذكر ابن القيم أربعة عشر مثالا من فعل الرسول ﷺ وصحابته، كلها تدخل في باب المصادرة والإتلاف، ومنها إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، والأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها(١١٩).

٤. العزل والحرمان من الحقوق: من العقوبات التعزيرية التي عرفها الفقه الإسلامي؛ العزل من الولاية أو الوظيفة، والحرمان من الحقوق.قال ابن تيمية: (وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وصحابته يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف).

ونلاحظ من العرض السابق أن العقوبة التعزيرية أنواع متعددة، فهي غير جامدة ولا تقتصر على نوع معين وأن العقوبات التعزيرية قابلة للتغيير والتبديل والتجديد من الناحية الوصفية والكمية والنوعية وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما أن عقوبة التعزير تتصف بأنها غير ثابتة وأنها تتغير حسب الأحوال والظروف والعلل، حيث أنه يصلح في أوضاع وأحوال وأزمنة وأمكنة مالا يصلح في أخرى مغايرة، كما قد يناسب لأشخاص ولا يناسب آخرين.

الفصل الثاني
دور العقوبات التعزيرية في منع الجرائم
المبحث الأول: العقوبات التعزيرية للمعاصي وللمصلحة العامة

كما أوضحنا فيما سبق أن هناك العديد من أنواع التعزير التي عرفت في الشريعة الإسلامية والتي تم العمل بها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، وأن العقوبات التعزيرية غير جامدة، وتقبل التغيير والتبديل لكل زمان ومكان، وأن الشريعة تسعى إلى إيجاد عقوبة تصلح المذنب وتؤدبه، وتحمي الجماعة من شر المعاصي، ولا يعني هذا أيضاً أن الحاكم أو القاضي له مطلق الحرية في تقدير العقوبة التعزيرية، بل عليه أن يتقيد بالعقوبات المباحة شرعاً، والتي لم ينه الشارع عنها، فلا يعاقب بالنار، ولا يمثل بالجاني. وحيث إن هناك العديد من المعاصي والجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة، فإنه توجد العديد من التعزيرات للحد من هذه المعاصي في المجتمع الإسلامي وهي على النحو التالي:

أولاً: التعزير بالقتل: فهناك بعض الجرائم لم يعين لها الشرع عقوبات محددة، ولا يحصل الزجر عنها إلا بالقتل، فللإمام أن يجعل عقوبتها القتل إنْ رأى في ذلك مصلحة الأمة، ودليل ذلك قوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أنْ يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[١٢٠]، وبهذا أجاز الفقهاء القتل تعزيراً؛ إلا أن منهم من توسع فيه وطبقه على حالات كثيرة، ومنهم من حصره في حدود ضيقة، ومنهم من لم يجزه إلا في حالة معينة، ومن آراء الفقهاء في القتل تعزيرا:

- فالحنفية أجازوا القتل تعزيراً في حالات، منها:

١. إذا كان فساد المجرم لا يندفع إلا بالقتل.
٢. التعزير بالقتل على التجسس.
٣. القتل بالمثقل.
٤. ترويج المخدرات والاتجار بها.
٥. الجماع في غير القبل.

وأما المالكية والحنابلة[١٢١]، فقد أجازوا القتل في حالات معينة، مثل المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ولم يتب، والجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وتجار ومهربي ومروجي المخدرات.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ في تاريخ ١٤٠٧/٠٦/٢٠هـ متضمناً ما يلي:

١. بالنسبة لمهرب المخدرات فإنّ عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها

البلاد، من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها!! ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون به المروجين.

٢. أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٠٤/١١/١١هـ الذي نصّ على أن من يروج المخدرات، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو بهما جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي. وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

– وأما الشافعية فإنّ التعزير عندهم لا يصل إلى القتل، ولا يجوز أن يبلغ إهدار الدم وضرب الحد[١٢٢]، لأن الحالات المذكورة عند غيرهم اعتبرت في الردة أو الزنا أو غير ذلك.

ثانياً: عقوبة الجلد: وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فقد شرعت في الحدود والتعزير، وتعود أهميتها إلى أنها العقوبة التي تحقق ردع العصاة والمذنبين، وهي أيضاً من العقوبات المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، لأنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين، وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى والأدنى لهذه العقوبة تبعاً للجريمة المرتكبة، وبالقدر الذي يلائم ظروف حياته وشخصيته في آن واحد، ولا يصل في عقوبة التعزير عقوبة الحد كما مر سابقاً[١٢٣].

ويجب أن يكون التعزير على قدر الجناية، وعلى قدر مراتب الجناة، بحسب اجتهاد القاضي في ذلك، بما يحقق الزجر والردع، واختلف الفقهاء في تحديد أقل التعزير بالضرب إلى مذهبين:

الأول: إن أقل الضرب في التعزير ثلاثة أسواط، وهو قول بعض الحنفية، وقد أسسوا هذا القول على أن ما دون ثلاث ضربات لا يكفي لتحقيق الزجر والردع المقصود من التعزير[١٢٤].

الثاني: إن أقل التعزير يرجع إلى ما يراه القاضي، أنه يكفي للزجر والردع؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، وهذا القول هو الراجح عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة[١٢٥].

أما فيما يتعلق بأكثر الضرب تعزيراً فقد اختلف العلماء في تحديده على قولين، على النحو الآتي:

الأول: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوط أو سوطان،

وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١٢٦]، وأدنى الحدود عند الحنفية والحنابلة ثمانون جلدة للأحرار، وأربعون للرقيق، وعند الشافعية للأحرار أربعون جلدة، وللرقيق عشرون.

الثاني: يضرب الإمام في التعزير بما أداه إليه اجتهاده، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود، فيجوز التعزير بمثل الحدود، وأقل منها وأكثر، على حسب اجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة، وإلى هذا القول ذهب المالكية[١٢٧].

والراجح رأي المالكية ومن وافقهم، القائلون بعدم تحديد أكثر التعزير ضرباً، وأن ذلك متروك إلى سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، بحسب ما يرى فيه من المصلحة، وعدم تقييده بقدر معين، وعليه أن يجتهد في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة الرادعة للمجرم عن جريمته، بما يكفل عدم العودة إليها، لأنها تخيف الجناة، فلا يقتربون من الجريمة، لما فيها من إيلام للبدن، كما أنها ليست عقوبة جامدة، بل تكون ذات حدين، تختلف باختلاف الجرائم، مع مراعاة جميع الظروف والأحوال، وأن ذلك لا يثقل كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات اللازمة لتنفيذها، كما أن الضرب يحمي من شر الحبس فيما إذا اختير من عقوبة؛ لأنه بالحبس يتعود على حياة البطالة، ويبقى عرضة لكثير من الأمراض[١٢٨].

ثالثاً: التعزير بالحبس: الحبس كما تمت الإشارة إليه سابقاً بأنه يكون بوضع الجاني في السجن لمدة معينة أو غير معينة حسب الجريمة والمجرم، ويرى الشافعية أن حده الأعلى لا يتجاوز السنة، وقال الجمهور: يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر، وأول من أنشأ السجون الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقد حبس الرسول ﷺ بعض المتهمين، ودليل مشروعيته ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[١٢٩]، وعرضه شكواه، وعقوبته: حبسه، ويشترط في الحبس أن يعاقب به كل من ينصلح حالهم به وإلا وجب العقاب بعقوبة تعزيرية أخرى.

والحبس إما أن يكون حبسا محدد المدة حسب الجريمة المرتكبة، وأقله يوم واحد، وأما حده الأعلى فلم يتفق الفقهاء عليه حسب الجريمة المرتكبة، ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات، أن تؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه، امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى. وقد يكون الحبس غير محدد المدة، ويعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام.

وقد أورد الفقهاء بعض الحالات التي يستمر فيها السجن حتى الموت أو

التوبة.

– قال ابن الهمام في مثل تلك الحالات: "وكذا المغنِّي والمخنَّث والنائحة؛ يعزرون ويحبسون حتى يموتوا، أو يحدثوا توبة"(١٣٠).

– وقال ابن نجيم في ذلك أيضاً: "من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس، ويخلد في السجن، إلى أن يظْهِر التوبة"(١٣١)

– قال الماوردي: يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود؛ أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقُوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس(١٣٢).

– قال البهوتي: "ونص الإمام أحمد في المبتدع الداعية، يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف بأذى الناس بعينه، ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب"(١٣٣).

رابعاً: عقوبة التغريب أو الإبعاد أو النفي: ويلجأ إلى هذه العقوبة إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها، والنفي أن يبعد من بلده إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام مدة معينة يحددها القاضي بما يتناسب مع أذى الجريمة وظروفها ودليل مشروعيته قوله تعالى ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(١٣٤) واختلف الفقهاء في مدة الإبعاد، فحدده الشافعي وأحمد بسنة، ويرى أبو حنيفة ومالك بجواز زيادته عن السنة. قال الماوردي: (واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد، لئلا يصير التعزير مساوياً الحول في الزنا، ومثله لأبي يعلى الفراء، وإنما قال الماوردي: "فالظاهر من مذهب الشافعي"؛ لأن الأصل عند الشافعي أن التعزير لا يجوز أن يبلغ الحد، ولكن يرد هنا اعتراض على مذهبي الشافعية والحنابلة، وهو أن النفي سنة ليس حداً، وإنما هو بعض الحد، فلو جاوز النفي سنة لما سمي ذلك مجاوزاً للحد، وقد ورد عن الشافعي أنه قال: يجوز بلوغ النفي سنة، وعلل بأن النفي بعض الحد لا كله.

والراجح أن عقوبة النفي تعزيراً غير مقدرة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، ومن وافقهم، وأن سلطة تقدير مدة النفي متروكة للقاضي حسب المصلحة، فقد تظهر توبة شخص بعد نفيه بمدة بسيطة، وقد لا يكون لهذه المدة أي أثر بالنسبة لشخص آخر، فيزاد في مدة نفيه حتى يؤتي ثمرته، وهي الارتداع وصلاح الحال، لأنها تحقق الأغراض المتوخاة من فرض العقاب، ففيها الإيحاش للجاني، مما يكفي لزجره وإصلاحه. وإن عقوبة النفي لا تكلف الدولة نفقات معيشة

المحكوم عليه، تلك التي تتكبدها في الحبس (السجون)، وبالتالي فإن المحكوم عليه بالنفي لا يكون عالةً على المجتمع، معدوم الإنتاج، كما في الحبس[١٣٥].

خامساً: عقوبة الهجر: والهجر أن يأمر الحاكم الناس بأن لا يكلموا الشخص المذنب مدة معينة، ودليل هذه العقوبة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١٣٦]، وما ورد عن رسول الله ﷺ أنه أمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[١٣٧]، ويكون الهجر بقطع الاتصال مع الجاني، وعدم معاملته[١٣٨] ولا تستعمل هذه العقوبة إلا عندما تكون زاجرة، أي مع الناس الذين يقدرون معنى هجر الناس لهم.

سادساً: عقوبة الغرامة المالية: وهي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه، ويرى فقهاء الحنفية أن معنى التعزير بالمال أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زجراً له عما اقترفه، ثم يعيده إلى صاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم المال من الجاني لنفسه أو لخزينة الدولة، أما إذا صار الجاني ميؤوساً من توبته، فإنّ للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يراه مصلحة عامة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال، فمنهم من يراه مشروعاً، ومنهم من يمنعه، وأدلتهم في ذلك على النحو التالي:

١. ذهب الحنفية غير أبي يوسف إلى أن التعزير بأخذ المال غير جائز، وقال أبو يوسف يجوز إن رأى في ذلك مصلحة[١٣٩]، وقد آل الاجتهاد في مذهب الحنفية إلى القول بعقوبة المال.

٢. وعند المالكية يجوز في مواضع مخصوصة وفي جرائم معينة[١٤٠].

٣. وعند الشافعية أن التعزير بالعقوبات المالية لا يجوز في مذهبه الجديد[١٤١]، وهو مشروع في قول من الأقوال في مواضع مخصوصة.

٤. وعند الحنابلة لا يجوز التعزير بأخذ مال أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بإتلاف[١٤٢].

والراجح من الآراء السابقة جواز عقوبة التعزير بالمال عن بعض الجرائم إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة.

سابعاً: الصلْب للتعزير: وهذا الصلب لا يصحبه قتل ولا يسبقه، وإنما يصلب حياً

ولا يمنع منه الشراب ولا الطعام ولا يمنع من الوضوء والصلاة مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ودليل مشروعيته أن رسول الله ﷺ: "عزر رجلاً بالصلب، وصلبه على جبل يقال له أبو ناب"، والتعزير بالصلب عقوبة مقدرة شرعاً في حد الحرابة، وأجازها المالكية، والشافعية كعقوبة تعزيرية(١٤٣).

ثامناً: عقوبة التوبيخ: إذا رأى القاضي أن عقوبة التوبيخ تكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بذلك، وقد عزر رسول الله ﷺ بالتوبيخ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر ﷺ، قال: سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية(١٤٤).

إن التوبيخ يكون للجاني بعد إحضاره إلى مجلس القضاء، ويكون التوبيخ بالإعراض عن الجاني، أو بالنظر إليه بوجه عبوس، أو بطرده من مجلس القضاء، أو بالاستخفاف به وشتمه؛ بشرط أن لا يكون قذفاً. والواجب في التعزير بالتوبيخ التدرج فيه من التوبيخ الخفيف إلى العنيف، ويختار القاضي من الألفاظ والعبارات، والإشارات ما هو كفيل بحصول الغرض، وهو ارتداع المعزر(١٤٥).

المبحث الثاني
عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي

بالإضافة إلى العقوبات التعزيرية الأكثر تطبيقاً لدى القضاة، هناك الكثير من العقوبات التعزيرية المستجدة التي يطبقها القضاء في العصر الحاضر للحد من المخالفات وبعض المعاصي والجرائم المستجدة.

ويراد بالمخالفات ترك المندوبات، وإتيان المكروهات، والمندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إيجاب، والمكروه: ما طلب الشارع الكف عنه من غير تحريم. وقد ذهب بعض العلماء إلى ضرورة التعزير على المخالفات، كلما دعت المصلحة إلى ذلك، وهم يشترطون أن يتكرر ترك المندوب، وإتيان المكروه، فهم يجعلون العقاب على التكرار الذي يدل على عادة إتيان المكروه، وترك المندوب، فمن اعتاد ترك صلاة الجماعة، وترك صلاة العيدين، وصدقة التطوع، والوتر عند غير الأحناف وترك إفشاء السلام، وغيرها فإنه يعزر، ومثله من اعتاد فعل المكروهات، كاللعب بالشطرنج حتى فوت فعل الواجبات(١٤٦)، ومن هذه التعزيرات المستجدة التي لا يمنع الإسلام من تطبيقها، وهي ما دامت تعمل على الحد من الجرائم ما يلي:

١. العزل من الوظيفة، لمخالفته قانون الوظيفة العام، أو الجندي الذي يعزر بترك

استخدامه في جيش المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، وكذلك إنزال رتبته وقطع أجرته.

٢. مصادرة الفائض من الطعام وخاصة من المحتكرين.

٣. هدم البيوت التي تدار للفسق والفجور.

٤. إزالة آثار الجريمة وأدواتها بحرقها أو إتلافها، كإتلاف الأطعمة الفاسدة، أو هدمها كهدم البناء على الأرض المغتصبة.

٥. حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كحرمانه من تولي الوظائف العامة أو الاشتراك في الجهاد، وحرمان المرأة الناشز من النفقة.

٦. عقوبة التهديد: وهي عقوبة تعزيرية شرعية، بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى الحاكم أنها منتجة وأنها كافية لإصلاح الجاني وتأديبه، وذلك مثل أن ينذره القاضي:

وقد اختلف العلماء في جواز التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه، وخلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في تحديد المضمون والمقصود من المكروه والمندوب، ففريق منهم يرى بأنه نهى بتخيير الفعل، وليس نهياً قطعياً، أو ليس نهياً أصلاً، والمندوب أمر بتخيير في الفعل وليس أمراً قطعياً، أو أنه ليس أمراً أصلا، وعلى هذا قالوا بعدم جواز العقاب على الفعل، لأن العقاب لا يكون إلا بتكليف، وفريق آخر يرى أن المكروه نهي لا تخيير فيه، والمندوب أمر لا تخيير فيه أيضاً، وعلى هذا يرون التعزير على إتيان المكروه وترك المندوب[١٤٧]. إلا أن الفريق الأخير الذي يرى العقاب لا يسمون الفعل أو الترك معصية، كما لا يسمون التارك أو الفاعل عاصياً، وإنما يسمونه مخالفة، والتارك أو الفاعل مخالفاً، ويعللون بذلك أن العصيان اسم ذم وأن الذم أسقط عن فاعل المكروه أو تارك المندوب.

ثم إن الفريقين مجتمعون أيضاً -بغض النظر عن المكروه هل هو نهي بتخيير أو نهي مطلق، وعن المندوب هل هو أمر بتخيير أو أمر مطلق، وبغض النظر أيضاً عن الاعتياد على الفعل أو الترك- على أن الفعل أو الترك موجب للتعزير إذا كان ماساً بالمصلحة العامة أو النظام العام، لأن العقاب في هذه الحالة ليس أساسه اعتبار الفعل المكروه أو ترك المندوب، وإنما أساسه أن الفعل أو الترك يمس المصلحة العامة أو النظام العام.[١٤٨]

المبحث الثالث: عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود

جاء التشريع لتنظيم علاقات الناس، وصيانة المصالح العامة والخاصة لهم، وبالتالي يقيم العدل ويحد من التعدي والعدوان بين الناس. وللتشريع العملي العديد

من المزايا والخصائص والتي من أبرزها أنه تشريع إلزامي يخضع له جميع المكلفين، بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، والالتزام بما أوضحه وشرعه من معاملات وعلاقات بين الناس، في جميع الأوقات وفي كل الأحوال. فلكي يكون التشريع التنظيمي محترماً مُطاعاً في أمره ونهيه، يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة، ويلجئ الناس إلى طاعته. وذلك بأن يرتب الشارع على المخالفة لأمره، ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك، عقيم المساعي، بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يبتغيها من عمله ومسعاه، إلا في سلوك الطريق الشرعي. وإلا فإن التشريع يكون فاقداً صفته الإلزامية، أشبه بالمواعظ الإرشادية منه بالقوة الملزمة. وعليه يمكن القول بأن الأحكام، لا تقتصر على تنظيم علاقات الناس، ومصالحهم، بل هي تؤيد أصل الشرع المنظم لهذه العلاقات والمصالح، وتسعى إلى إلجاء الناس إلى طاعته في أمره ونهيه، وهي ما يسمى في اصطلاح الحقوق الحديثة؛ مؤيدات. ذلك لأنها تؤيد التشريع، أي تكسبه القوة اللازمة، وقد تسمى كذلك: ضوامن، لأنها تضمن هذه الطاعة للشرع. وقد أطلق عليها فقهاء الإسلام زواجر، لأنها تزجر من تتكب جادة الشرع وخالف أوامره، أما في اصطلاح القانونيين فهي تسمى الجزاء، وكذلك تسمى قانون العقوبات.

وعلى ذلك فإن أحكام التشريع تندرج بصفة عامة تحت نوعين، الأول: أحكام أصلية، وهي التي يتكون منها نظام الشريعة المنظم لمصالح الناس، وعلاقاتهم، ومعاملاتهم. أما الثانية: فهي أحكام تأييدية، شرعت لأجل تلك الأحكام الأصلية. فالمؤيدات بالنسبة إلى أصل التشريع كالجيش بالنسبة للبلاد يرعى مصالحها، ويذود عنها، ويحمي حدودها، أما المؤيدات التأديبية في الشريعة الإسلامية، وهي العقوبات الزاجرة، وهي أيضاً نوعان أساسيين، الأولى: عقوبات مقدّرة وهي التي حدّدها الشارع وقدّرها بالنص الصريح، ولم يترك لولاة الأمر رأياً في التصرف في أنواعها ومقاديرها، وهي كذلك نوعان، منها العقوبة المقدرة شرعاً، لا يدخلها العفو، وهي الحدود، أما الثانية: فهي العقوبة المقدَّرة شرعاً، التي يدخلها العفو، وهي القصاص، أما الثاني: فهي العقوبة المفوَّضة، وهي التي لم يحدد التشريع الإسلامي لها مقداراً معيناً، بل فوَّضها لولاة الأمور، وهي ما تسمى التعزير. وسوف نتناول في هذا المطلب عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود.

تعريف الحد لغة واصطلاحا:

- **الحد في اللغة:** اتفقت كتب اللغة في تعريفها للحد على أنه يعني: "المنع" لغة، فقد

جاء في لسان العرب (أصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين)[١٤٩]، من هذا يسمى البواب حداداً، والسجان حداداً لمنع المسجونين من الخروج. [١٥٠]

- **الحد اصطلاحاً:** هو (عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى كحد الزنا، ووجبت أيضاً للعبد كحد القذف).[١٥١]

وعليه يمكن القول بأن الحدود قدرتها الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة لا تقبل التبديل أو النسخ، لأن النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ، وحيث لا وحي ولا رسالة بعد الإسلام أو رسول، فلا يملك أحد سلطة نسخ هذه العقوبات أو تبديلها، كما لا يجوز تعطيلها عن طريق الاجتهاد، لأن القاعدة الشرعية لا اجتهاد في معرض النص، ولا يكون إلا وجوب تطبيقها وتنفيذها، ولا يكون التهرب من تطبيقها إلا على وجه المعصية للشرع الإسلامي[١٥٢].

وجرائم الحدود هي التي تنطوي على الاعتداء على حق الله تعالى، سواء كان حقاً خالصاً له أو حقاً غالباً له سبحانه وتعالى، والمعاقب عليها بالحد الذي هو عبارة عن عقوبة معينة ليس لها الحد الأدنى، وهي من حقوق الله المحصنة تتعلق بالنظام العام والصالح العامة، فلا تقبل الإسقاط أو الصلح أو التعديل من الفرد أو من الدولة، وهذه الجرائم سبعة قرر الكتاب والسنة العقوبات المقدرة لها، وهذه الجرائم هي:(الزنا، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، والحرابة، والردة، والبغي).

أولاً: التعزير لجريمة الزنا التي لا حد فيها:

الزنا هو من جرائم الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق، والزنا الموجب للحد (هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في إحدى الفرجين من قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة)[١٥٣]، أما عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية فهي الجلد والتغريب في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن، فعقوبة الجلد ثابتة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٥٤]. أما العقوبة الثانية فهي التغريب أو النفي، والتغريب شرعاً: إخراج الزاني عن بلده إلى بلد آخر، قريباً كان أم بعيداً بحسب ما يراه الإمام مع صدق الغربة عليه، بحيث يعد غريباً)، والعقوبة الثالثة هي الرجم وهو القتل بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت[١٥٥].

هذه هي عقوبات جريمة الزنا للمحصن وغير المحصن، إذا توفرت جميع شروطها، وإن لم تكتمل تلك الشروط كأن لم يكن الرجل بالغا عاقلا أو لم تثبت

بالإقرار أو بالأربعة شهود... إلخ. فلا يعاقب عليها شرعاً بالحد، ويعاقب عليها عقوبة تعزيرية ملائمة يقدرها الإمام أو القاضي، حسب شخصية الجاني والمجني عليه، ووفق المصلحة العامة وضوابط الشريعة الإسلامية. وعليه يمكن القول بأنه يتم تطبيق التعزير في جريمة الزنا التي لا حد فيها، إذا كان الفعل من صغير أو صغيرة قبل سن البلوغ، فلا يعاقب عليه شرعاً بالحد، ولكن هذا الفعل محرم شرعاً، فيستوجب عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام أو القاضي حسب ظروف الجريمة.

ثانياً: التعزير لجريمة القذف التي لا حد فيها:

القذف في اللغة هو: الرمي، يقال قذف المحصنة قذفاً، رماها بالفاحشة، والقذف في الشريعة الإسلامية: الرمي بالزنا أو نفي النسب، وهو محرم بنص القرآن الكريم، وعقوبته الحد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٥٦] والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

أ- قذف عقوبته الحد (ثمانون جلدة)، في رمي المحصن أو المحصنة بالزنا أو نفي نسبه.

ب- قذف عقوبته التعزير، يشمل كل ما يعتبره الفقه الغربي قذفاً، كالسب والإهانة والعيب، سواء من رمى محصناً أو غير محصن[١٥٧].

ولعقوبة القذف شروط في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أ- في المقذوف بالزنا خمسة شروط، هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عفيفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حد فيه، فلا حد على قاذفه، ولكن يعزر لأجل الأذى وبذاءة اللسان.

ب- شروط القاذف ثلاثة، هي: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر، وإن كان عبداً حد أربعين نصف حد الحر لتنصفه بالرق[١٥٨].

أما إذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه، كالقذف بالكفر والسرقة والزندقة أو شرب الخمر، أو أكل الربا والفجور واللواطة أو خيانة الأمانة، إلى غير ذلك، يعاقب على كل هذا القذف بالتعزير، وكذلك يعزر من القذف بالزنا ونفي النسب، إذا لم تستوفِ شروط الحد في المقذوف والقاذف، والتي تم ذكرها آنفاً. أيضاً على كل قذف لا ينسب فيه للمقذوف معصية، ولو كانت وقائع القذف صحيحة، إذا كان القذف مما يؤلم المقذوف ويؤذي شعوره، كأن ينسب للمقذوف أنه

عنين أو عقيم، أو مجنون أو مريض بالشلل، أو أنه أسود اللون بشع الخلقة، أو إلى غير ذلك من تلك الصفات[١٥٩].

ثالثا: التعزير لجريمة السرقة التي لا حد فيها:

السرقة هي أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية، ومنه استراق السمع، إذا استمع مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا انتظر غفلته لينظر إليه[١٦٠]، أما في الشرع فالسرقة هي: كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً، إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه، وهي من جرائم الحدود[١٦١]، وعليه فإن أركان جريمة السرقة أربعة، هي: أخذ المال خفيه، وأن يكون المأخوذ مالاً، وأن يكون المال مملوكاً للغير، والقصد الجنائي، وعقوبة السرقة القطع إذا استوفت السرقة أركانها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع.

أما فيما يتعلق بالسرقة الموجبة للتعزير فهي نوعان:

أ- الأولى: كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروطها، للشبهة كأخذ مال الابن وأخذ المال المشترك.

ب- أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه، وبدون رضاه وبغير مغالبة، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب.

ومن السرقات التي لا حد فيها ويجب فيها التعزير، عدم إخراج الجاني المسروق من حيازة المجني عليه، وعدم تمكن الجاني من حيازته، والأخذ المحرم الذي جعله الشارع سرقة، ورتب عليه قطع اليد هو ما يترتب على هتك الحرز وإخراج مال الغير منه بغير حق، كذلك فإن لم يكن المال منقولاً فلا قطع فيه، لأن السرقة لا تقع إلا على المال المنقول، فالعقوبة بغير المال المنقول عقوبة تعزيرية.

أيضاً يجب الحد في السرقة إذا كان المال متقوماً، أي أن يكون له قيمة يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه، والتعبير المتقدم هو من دأب عليه الحنفية في كتبهم، أما الأئمة الثلاثة فيطلقون عليه المال المحترم، ويجعل أبو حنيفة التفاهة شبهة في المال تدرأ الحد عن سارقة، وتوجب التعزير، وحجته في ذلك خبر عائشة ﵂: (لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه)[١٦٢].

الفصل الثالث

التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي

تعتبر شريعة سيدنا محمد ﷺ شريعة تدبير لا تبرير، ذلك بأنها تدبر المكلفين حال الاختيار وحال الاضطرار، وفي حال السفر والحضر، أخذاً من أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، لأمته ابتداء واستمراراً، مراعية في ذلك جلب المصالح

وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها في الحال والمآل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[١٦٣]. قال الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه: (ومن فوائد الحديث: مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل،، لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار. وقد عقد البخاري لذلك باباً فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وذكر حديث ابن عمر: (إن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولاا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران. فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين). فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار، وليس أجنبية عن السؤال، لأن حالة السفر تقتضي ذلك، قال الخطابي: وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفاً لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد في البحر)[١٦٤].

وكذلك الشأن في حال السلم والحرب، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ﷺ قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء غلام يبكي إلى أمه، فقالت: ما شأنك؟ فقال: ضربني معلمي، فقالت: الخبيث يطلب بزحل بدر، والله لا تأتيه أبداً)[١٦٥]. ومن هنا كانت المقولة المشهورة عند علماء السلف: أينما كانت المصلحة فثم شرع الله[١٦٦].

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة[١٦٧]. (وهي إحدى القواعد الكلية المقررة في الفقه الإسلامي، وقد أوضح العز بن عبد السلام ذلك حيث يقول: (المصالح ضربان: أحدهما حقيقي هو الأفراح والملذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفاظاً على الأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعتها كقطع يد السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما

رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب). (١٦٨)

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الوضعية تهدف إلى حماية المصالح، سواء كانت قوانين عقابية أو غير عقابية، ومن أهم أهداف قانون العقوبات حماية المصلحة التي يستقل بحمايتها بناء على اعتبارات الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم، بالإضافة إلى المصالح التي يحميها القانون المدني او التجاري(١٦٩).

ويمكن القول بناء على هذا أن المصالح لا تجري إلا بين حافتي الحماية والائتمان. ولا يخفى أن السياسة الشرعية بمعناها العام ما هي إلا علم تدبير الأمة، لما تشتمل عليه من اجتهادات الفقهاء والحكام على السواء، وهي بالمعنى الأخص سلطة ولي الأمر إلى إحداث اجتهاد جديد، يستجيب لمصالح الناس، مراعياً في ذلك قواعد المآل، باعتباره من ثوابت الشرع خاصة في ظل غياب النص المباشر(١٧٠). فالنصوص متناهية والنوازل غير متناهية.

ومما تقدم يظهر بجلاء أن هذه الشريعة المباركة كاملة تامة، مستوعبة لكافة أقضية الحياة ومستجداتها ونوازلها، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً﴾(١٧١). ومن المقرر أن الإكمال يكون لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل، والإتمام يكون لإزالة نقص الأصل(١٧٢).

وإذ تبين أن الشريعة المباركة كشجرة مباركة طيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فهي متجددة بطبيعتها، وافية في الأحكام والمصالح، لا يتسرب إليها الجمود.

المطلب الأول: أقسام أفعال المكلفين نظرا لتعلق المصالح بها

انقسم فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى، بالنظر إلى عموم المصلحة المقصودة منه وخصوصها، إلى ما هو حق خالص لله تعالى، وإلى ما هو حق خالص للعبد، وإلى ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب، وإلى ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب. (١٧٣)

والمراد بحق الله ما قصد به تحقيق مصلحة المجتمع، وحفظ النظام العام فيه، من غير نظر إلى مصلحة فرد معين، ولذا نسب إلى رب الناس جميعهم، لعظم خطره وشمول نفعه، والمراد بحق العبد، ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة به(١٧٤).

وبيان هذه الأقسام على النحو التالي:

الأول: حق الله تعالى خالصاً، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، وهذا القسم يتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع:

١. عبادات محضة: كالإيمان، والصلاة، والصوم والحج والعمرة، والجهاد.

٢. عبادات فيها معنى المؤونة: ومثال ذلك: صدقة الفطر، وكونها عبادة ظاهرة، أما معنى المؤونة فيها، فلأنها وجبت على المكلف بسبب غيره، وهو من يليه ويموِّنه، ولذلك لم يشترط لها كمال الأهلية، كما اشترط في العبادات الخالصة، فلذلك وجبت في مال الصبي، والمجنون عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ورجح محمد، وزفر فيها معنى العبادة، فلم يوجبها في مالهما.

٣. مؤونة فيها معنى القربة والعبادة: كالعشر في الأراضي العشرية، أما كونه مؤونة، فلأن المؤونة ما به بقاء الشيء، وبقاء الأرض بأيدينا وصلاحها إنما هو بالعشر، إذ لو لم يدفع لم تكن هناك سبيل إلى عمارتها ولا لذب العدو عنها، وأما كونه عبادة: فلأنه متعلق بالنماء، كتعلق الزكاة، أو لأن مصرفها كمصرف الزكاة، ولما كانت الأرض هي الأصل، كان جانب المؤونة راجحاً، ولما فيه من معنى العبادة لا يوضع على الكفار ابتداء، لأن الكفر ينافي القربة، فإذا اشترى الكافر أرضاً عشرية، لا يبقى عليه العشر عند أبي حنيفة، وخالفه محمد في البقاء، قياساً على الخراج، إذ العلة فيها متحدة، وهي المؤونة والعبادة تابعة فلا يثاب الكافر إذا دفع العشر، ورأي أبي حنيفة أن الأرض تصير خراجية بعد شرائه إياها، ورأي أبي يوسف أنه يضعَّف عليه العشر، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع بني تغلب.

٤. مؤونة فيها معنى العقوبة، وذلك الخراج أما كونها مؤونة، فلما تقدم في العشر، وأما كونها عقوبة، فلما فيها من الانقطاع عن الجهاد بسبب الزراعة فكان في الأصل صغاراً، ولذلك لا يوضع على المسلم ابتداء، لكن لو اشترى أرضاً خراجية تبقى على ما هي عليه ترجيحاً لجانب المؤونة.

٥. حق قائم بنفسه: ومعنى هذا أنه لم يتعلق بالذمم بسبب مقصود وضع له يجب باعتبار أدائه، وذلك خمس الغنائم، والمعدن، والكنز، فأما الغنائم فلأنها بالحيازة صارت حقاً لله، إلا أنه جعل أربعة أخماسها للغانمين، واستبقى الخمس لمن ذكرهم سبحانه في كتابه، وأما المعدن والكنز، فلأنه لاحق لأحد فيهما، وقد جعل الشارع أربعة أخماسهما للواجد، وبقي الخمس وهو حق قائم بنفسه تفضل الله به على مستحقيه، فلم يلزم أن يؤدى طاعة، لأن الفعل غير مقصود، وإنما المقصود المال، ولذلك قالوا: إنه لا يحرم على بني هاشم، لأنه الزكاة إنما حرمت عليهم، لأنها

أوساخ الناس حيث تؤدى بها قربة، أما هنا فلا.

٦. عقوبات كاملة: وهي الحدود: كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب.

٧. عقوبات قاصرة: وهي حرمان القاتل الإرث من المقتول، وإنما جعل هذا حقاً لله، لأن ما يجب للعبد تعويضاً بالتعدى عليه لا بد أن يكون فيه نفع له، وليس في الحرمان نفع للمقتول، فلم يبق إلا كونه حقاً لله، وأما كون العقوبة قاصرة، فلأنها لم يلحق القاتل بسببها ألم في بدنه ولا نقصان في ماله.

٨. حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة: كالكفارات أما معنى العبادة فلأنها تؤدي بما هو عبادات محضة من عتق، أو صيام، أو صدقة، ويشترط فيها النية، ولا تقبل النيابة، وأما معنى العقوبة، فلأنها لم تجب إلا أجزية على أفعال، ولذلك سميت كفارة، لأنها ستارة للذنوب، وجهة العبادة غالبة في الكفارات، ما عدا كفارة الفطر في نهار رمضان، فإنهم غلبوا فيها معنى العقوبة، لأن وجوبها مقيد بالفطر العمد حتى يكون حراماً، والحرام هو المثير للعقوبة، وإنما لم تكن العقوبة كاملة، لأن الصوم لم يصر حقاً تاماً مسلماً لصاحب الحق الذي وقعت الجناية عليه، ولقصر معنى العقوبة تأدت بالصوم والصدقة، وشرطت النية.

الثاني: حقوق العباد الخالصة، وهي ما يكون الغرض منه صيانة مصلحة فرد بخصوصه، كضمان المتلفات، وملك البيع، وما شابه ذلك من الحقوق.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب، وهو حد القذف، لأنه من جهة كونه مصلحاً للعالم بمنع الفساد منه، حق الله، لأنه عام لا يختص به إنسان دون إنسان ومن حيث أن فيه صيانة العرض، ودفع العار عن المقذوف، حق العبد، لأنه هو الذي ينفع به على وجه الخصوص، ولما فيه من حق الله ليس للمقذوف إسقاطه، لأنه ليس للعبد إسقاط حق الله، بدليل أن الإجماع منعقد على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج، لما فيها من حق لله ولا يجوز للمقذوف أن يقيمه بنفسه، لأن حقوق الله لا يستوفيها إلا الإمام.

الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، وهو القصاص، وإنما أخذوا هذا من تجويز العفو لولي الدم[١٧٥].

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين بجلاء أن المصلحة هي عصاة الرحى، التي تدور عليها السياسية الشرعية والحقوق سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك على النحو المار بيانه. وبالنظر في المؤونة التي تتضمن معنى العقوبة وكذلك في العقوبات القاصرة التي تتضمن معنى الحرمان للقاتل، والتي لم يلحق المحكوم عليه

بسببها ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، يمكن قياس العقوبات البديلة عليها وإلحاقها بهما لتضمن العقوبات البديلة على الحرمان ودون أن يلحق المحكوم عليه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، كما أنها تتضمن معنى المؤونة وذلك بإلزام المحكومة عليه بالعمل، وترتيباً على ما تقدم فإن على القاضي حين إنزاله العقوبات البديلة التأسي بعمر رضي الله تعالى عنه، فقد كان بحق إماماً للصحابة فيما يستجد من النوازل والوقائع، وباستقراء وقائع اجتهاداته ﷺ نجد أن فقه التنزيل عنده مبني على ثلاث قواعد: الأولى: قاعدة الاستثناء: وهي العدول عن تطبيق حكم شرعي في حق بعض الأعيان والوقائع، والأمكنة مراعاة لضرورة، أو جلب لمصلحة، أو درءاً لمفسدة، وبذا كان الإعفاء الاستثنائي عند عمر بن الخطاب ﷺ على ضربين:

الأول: استثناء باعتبار الضرورة كإسقاطه لحد السرقة أيام المجاعة، وهو استثناء اقتفته ضرورة حفظ النفوس بتوفير أسباب عيشها، ودرء الحد عنها لقيام مظنة الشبهة.

الثاني: استثناء باعتبار المصلحة، كإسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن تقوَّت شوكة الإسلام، وما ذاك منه إلا لحفظ مال المسلمين، وحسن تصريفه في الطرق المشروعة، بناء على فقه الحاجة والأولويات(١٧٦).

الثانية: قاعدة الإرجاء المؤقت: وهي العدول عن تطبيق حكم شرعي في حالة معينة تأجيلاً، فإذا انتفى موجب العدول أو ذاك التأجيل، عاد الحكم إلى إلزامه الشرعي، ومن ثم يكون الإرجاء مؤقتاً بظرفه الاستثنائي ومقيداً بمحله لا يتعداه، وذلك باعتباره تدبيراً وقائياً يرفع عن كاهل الناس حرج التكليف المطلق، ويجنب الشرع من تطبيقات آلية تفرغه من مراداته ومقاصده(١٧٧).

الثالثة: قاعدة الاستبدال: وهي العدول عن الحكم الأول إلى حكم اجتهادي جديد أوفى بالمصلحة، وأجرى على العدل، فجوهره ترك المقتضى الأصلي للحكم الأول عند تحول مناطه التكليف إلى ناحية أخرى، فالحكم يدور مع مناطه وجوداً وعدماً، وليس المناط إلا وسيلة للإفضاء إلى المقصود، فإذا تخلف عن الوفاء به، تعين الاستعاضة عنه بما هو أقدر على استيفاء المقاصد(١٧٨).

ومن المهم في هذا الصدد بيان شروط وموانع العقوبات البديلة، والتي يجب على القاضي مراعاتها عند إنزال الحكم البديل وهي على النحو التالي:

١. أن يكون البديل جائزا شرعاً.

٢. أن يحقق البديل مقصد العقوبة.

٣. أن لا يخالف البديل نصاً شرعياً، أو حكماً قطعياً.
٤. أن لا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعاً أو قانوناً.
٥. أن لا يكون البديل عبادة محضة.
٦. أن يكون البديل عادلاً.
٧. أن يوقع البديل على فعل محظور شرعاً أو قانوناً.
٨. أن لا يلحق البديل ضرراً بالجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
٩. أن يكون المحكوم عليه مكلفاً ذا أهلية تامة.
١٠. أن يصدر بالبديل حكم قضائي نهائي.
١١. أن يكون البديل واضحاً قابلاً للتطبيق.
١٢. أن ينفذ الحكم البديل تحت إشراف جهة مختصة[١٧٩].

وسوف نعرض في المطلب القادم لشروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة.

المطلب الثاني
شروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة

أورد المشرع السعودي استثناءات على مبدأ تطبيق العقوبة البديلة وفقاً لما يلي:

أولاً: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق: يلاحظ على هذا الشرط أن المشرع قد افترض الخطورة الإجرامية في أرباب السوابق، على نحو يمنع من تطبيق العقوبة البديلة بحقهم، لتكرار الإجرام منهم وظهور بوادر الإصرار وعدم التوبة، وبالتالي فإن المستفيد من أحكام العقوبات البديلة كالخدمة المجتمعية مثلاً هو من اقترف الفعل لأول مرة، ولم تسجل عليه سابقة جنائية، خاصة أولئك الذين يواصلون دراستهم وظهر منهم الندم والعزم على عدم العودة، هذا وقد أخذ المنظم السعودي بنظام رد الاعتبار، وقد صدرت عدة قرارات بهذا الشأن كان آخرها القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/١٢هـ والذي يميز بين صحيفتين لتسجيل الأحكام، صحيفة الحالة وصحيفة السوابق، ولكل منهما أحكام خاصة، ويقتصر طلب رد الاعتبار على الأحكام المسجلة في صحيفة السوابق[١٨٠].

فصحيفة السوابق هي الصحيفة المخصصة لتسجيل الأحكام، التي يعتد بها في المستقبل لتطبيق أحكام التكرار والعود، وكذلك بالنسبة للحرمان من بعض

الحقوق والعزل من الوظيفة، متى توافرت فيها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤/٠٣٠) من نظام الخدمة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/١٠هـ، لكون هذه الطائفة من الأحكام هي التي تعد سابقة وتخضع لأحكام رد الاعتبار(١٨١).

واستناداً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢١هـ الصادر عن وزارة الداخلية السعودية، تعتبر الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق، هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية والتي تصدر في القضايا الجزائية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت الإدانة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي طبقاً للمادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢. أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

أ. حداً شرعياً غير حد السكر.

ب. حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.

ج. السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية: (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنتين، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال) والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو بهما مجتمعين(١٨٢).

وبالتالي فإن كل حكم جزائي نهائي، سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف المواد المتقدمة، فإنه يجري شطبه فوراً من صحيفة السوابق بقوة النظام، دون حاجة إلى استصدار موافقة بذلك، ويدون في صحيفة الحالة الجنائية طبقاً لنص المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم (٣٦٥). وأما عن صحيفة الحالة الجنائية فتكمن أهميتها في بيان حالة الفرد الجنائية، فيما لو نسب إليه لاحقاً جريمة ما، وقدم للمحاكمة من أجلها، فللقاضي الاستعانة بهذه الصحيفة للتعرف على حالته الجنائية والتثبت فيما إذا كانت أحكام العود أو التكرار تنطبق على حالة الجاني، وكذلك يستفاد منها النظر في تطبيق أحكام الفقرة (٢ بند ب)، المتعلقة بعدد المرات التي حكم فيها على الجاني من أجل حد السكر، فلو تبين للقاضي أن الجاني يحاكم للمرة الرابعة فيكون حكمه واجب التسجيل في صحيفة السوابق(١٨٣).

ومن المهم التنبيه إلى أن القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ

١٤٣٢/٠١/٢١هـ قد ميز بين البالغ والحدث، فيما يتعلق بأحكام صحيفة الحالة الجنائية، فبالنسبة للبالغ فإنه طبقاً لأحكام المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢١هـ يسجل في صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به، الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية والتي تصدر في القضايا الجنائية، ولم تتوافر فيها شروط تسجيل الأحكام في صحيفة السوابق، وأما بالنسبة للحدث المسئول جزائياً والذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو أتمها ولم يبلغ الثامنة عشرة، فإنه يجري تسجيل ما يصدر بحقه من أحكام في صحيفة الحالة الجنائية دون أن تسجل في صحيفة السوابق، ولو توافرت فيها شروط تسجيل الأحكام في صحيفة السوابق[١٨٤].

ثانياً: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت من الجرائم المقدرة شرعاً:

لا يخفى أن **المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية** تتمثل في ثلاثة أمور:

الأول: حفظ كل ما هو ضروري في حياة الناس، مما يترتب على فقدانه اختلال حياة الناس واضطراب شؤونهم، وهذه وهذا الضروريات ترجع إلى كليات خمس، هي المال والنفس والدين والعقل والنسل.

الثاني: توفير حاجيات الناس وهي أدنى من الضروريات، لأنه يترتب على فقدان أي منها إلحاق الحرج والمشقة بالناس دون أن يختلف نظام حياتهم.

الثالث: تحقيق ما فيه تحسين حال الفرد والجماعة، مما يقتضيه التطور من حال إلى حال بحسب ظروف الزمان والمكان وتقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على الوجه الأمثل[١٨٥].

والضروريات هي أهم مقاصد التشريع، وتليها الحاجيات ثم التحسينات، ويرتبط النظام الجنائي في الإسلام بالمقاصد الأساسية سالفة البيان، على نحو يتجلى معه أن الجرائم الخطيرة في نظر الإسلام، هي تلك التي تخل إخلالاً جسيماً بالضروريات، ولذلك واجهها المشرع الإسلامي بعقوبات شديدة وقاسية وهي وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: وينظم جرائم الحدود، وعقوبتها مقدرة حقاً لله تعالى، فهي محددة لا تقبل التعديل أو التغيير، كما أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وهذه الجرائم هي: الردة والبغي وهما يخلان بالدين، وشرب الخمر وهي تخل بالعقل، والزنا والقذف وهما يخلان بالنسل، والسرقة والحرابة وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام[١٨٦].

الثاني: من تلك الجرائم الخطيرة الجرائم الموجبة للقصاص والدية، ولكل منهما

عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ولولي الدم العفو عن حقه في القصاص مكتفياً بالدية، كما له العفو عن الدية، فإذا عفا عن القصاص أو عن الدية فإنه يجوز للقاضي معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية، وكذلك الشأن في الجرائم الموجبة للقصاص والدية، عن جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح، أما التعازير فجرائمها أقل خطورة من جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، ولذا جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، وتركت لولي الأمر الحرية بما يتلاءم مع عوامل الزمان والمكان، والظروف والملابسات، وبذلك يكون النظام الجنائي الإسلامي قد وازن بين العناصر الثابتة في المجتمعات الإنسانية بتنظيم جنائي ثابت، وبين العناصر المتغيرة بطبيعتها فواجهها بتنظيم جنائي مرن ومتحرك، وهو ما تفتقده الشرائع الوضعية في مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى تباينها فيما بينها تبايناً كبيراً في مجال التجريم والعقاب، فالفعل الواحد قد يكون جريمة في دولة وأمراً مباحاً أو أقل جرماً في دولة أخرى، كما هو ماثل في جريمة الزنا، والشذوذ الجنسي، والخمر، وهو يعكس أزمة المشرع الجنائي الوضعي واضطراب تلك المجتمعات ومعاناتها(١٨٧).

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الخطورة الإجرامية منضبطة في الشريعة الإسلامية، لارتباطها بمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثالثا: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان تطبيقها مساس بالأمن أو يلحق الضرر بالغير: المتبادر إلى الذهن من فحوى هذا الشرط هو جريمة الحرابة وما في حكمها، إلا أن القاضي قد يصرف النظر عن إيقاع عقوبتها لقيام الشبهة مثلاً في وقوعها أو إثباتها لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فالحد عقوبة كاملة، ولا يطبق الحد إلا عند تكامل الجناية والجريمة، ووجود الشبهة ينقص الجريمة، وبالتالي يجب نقصان العقوبة، والحد لا يتجزأ فتبطل إقامته، وتنقلب العقوبة من الحد إلى التعزير(١٨٨)، ومن المعلوم أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين:

١. الاستيلاء على مال الغير مغالبة.

٢. قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وإذا وقعت الحرابة داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث، ويجب أن يكون الجاني عاقلاً، أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر(١٨٩).

ومما تقدم يتبين بجلاء أن جريمة الحرابة لها مساس بالأمن وإضرار بالغير، وذلك عن النحو الذي اشترطته المادة سالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله النافذ، قد عرَّف الجريمة الإرهابية على أن:(كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر، أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعرض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساس للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض اجتماعـ بطبيعته أو سياقه اجتماعـ هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها). وبناء على ما تقدم يتبين بجلاء أن أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مشمولة بالاستثناء لكونها مما يمس الأمن العام ويحلق الضرر بالغير.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشروع قد نص على أنه لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا استعمل في الجريمة سلاح، لما ينضوي عليه استعمال السلاح غالباً من مساس بالأمن وإلحاق الضرر بالغير، ولأنه ذريعة مفضية إلى تحقيق جريمة الحرابة، باعتبار أن استعمال السلاح أحد مكونات وشروط جريمة الحرابة.

رابعاً: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاثة سنوات: من المعلوم أن المنظم السعودي لم يتبن معياراً قانونياً عاماً لتقسيم الجرائم، سوى ما هو منتزع من التقسيم الوارد في الفقه الإسلامي، ويثور التساؤل حول معرفة مقصد المنظم السعودي في عدم تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاثة سنوات تحديداً، وسيحاول الباحث استظهار قصد المنظم السعودي بإجراء مقارنة مع المعيار الوارد في القانون الجنائي المصري، فمن المعروف أن قانون العقوبات المصري قد اتخذ من جسامة العقوبة معياراً لتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع إذ نص في المادة العاشرة على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: (الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، السجن) كما نص في المادة الحادية عشرة على أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها، بالعقوبات الآتية (الحبس الذي يزيد أقصى مدته على

أسبوع، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري) كما نص في المادة الثالثة عشر أن المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع، الغرامة التي لا يزيد مقدارها على جنيه مصري)، وتتحدد جسامة العقوبة وفقاً لنوعها وحدها الأقصى، وقد اتخذ المشرع نوع العقوبة أساساً للتمييز بين الجنايات من جهة، والجنح والمخالفات من جهة أخرى(١٩٠).

فهل يتخذ المنظم السعودي من جسامة العقوبة معياراً لتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع؟ وهل يفرق بين السجن والحبس في نصوصه النظامية، لكي يتسنى القول بأن المنظم السعودي يفرق بين الجناية والجنحة والمخالفة، وكل ما يمكن استظهاره هو ما نصت عليه المادة (٢٧) من مشروع نظام العقوبات البديلة بقولها:(تسري أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على الجرائم المنظمة بنصوص خاصة إذا لم تتضمن تلك النصوص عقوبات بديلة، أو عقوبات تحقق الغرض من العقوبة البديلة)، ويفهم من هذا النص أن مجال تطبيق العقوبات البديلة خاص بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، متى كانت تلك النصوص خالية من العقوبات البديلة أو أية عقوبات أخرى تحقق الغرض من العقوبات البديلة، وبالتالي فإن الجرائم المنصوص عليها شرعاً لا تندرج ضمن أحكام العقوبات البديلة، كما لا تندرج العقوبات المرسلة التي لم ينص عليها نظام مسمى، كتلك العقوبات التعزيرية التي تصدر في المشاجرات والسب والشتم بين المتخاصمين.

ومن المفيد بيانه أن الجرائم تنقسم عند(جاروفالو) إلى جرائم طبيعية وجرائم مصطنعة، فالجرائم الطبيعية هي تلك الجرائم التي تعرفها وتعاقب عليها القوانين الجنائية في كل الدول، باعتبار أنها تنافي مشاعر الخير والعدل وعاطفة الشفقة والأمانة، ومثالها القتل والجرح والضرب والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والغش(١٩١).

أما الجرائم المصطنعة فهي التي تختلف بشأنها الدول، لأن تجريمها يتوقف على النظم والظروف الحضارية في كل دول على حدة، وبناء على هذا التقسيم يعتبر المجرم الحقيقي هو من يرتكب الجريمة الطبيعية، أما الجريمة المصطنعة فللدولة أن تعاقب عليها، ولكن لا باعتبارها جرائم، وإنما باعتبارها خرقاً للقانون الذي تضعه الدولة لحماية نظمها المختلفة، وينبغي على هذا عدم الخلط بين مرتكب هذه الأفعال والمجرمين(١٩٢).

ويتفق هذا التقسيم في مضمونه مع ما نصت عليه المادة (٢٧) سالفة البيان، والتي قصرت أحكام العقوبات المنصوص عليها في مشروع نظام العقوبات البديلة على الجرائم المنظمة بنصوص خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي نص في أنظمته الجنائية على عقوبات مشددة بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات، والتي لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة فيها، ومنها على سبيل المثال: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، فقد نصت المادة (٣٨) منه على أنه:(١-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام).

كما نص النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود النافذ في المادة (٢) على ما يلي:

أ. كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال اجتماعا.

ب.كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال اجتماعا أو بإحدى هاتين العقوبتين).

خامساً: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية:

تعرف القوانين الوضعية من الجرائم ما يسمى (بالجرائم بدون ضحية)، وتتجه التشريعات الحديثة إلى استبعاد عقوبة السجن، والاكتفاء بعقوبات يسيرة[١٩٣]

ويثور التساؤل عن كيفية ثبوت هذا الشرط لدى القاضي عند نظره للقضية وإعماله لمضمون هذا الشرط من عدمه، ولا شك أن على القاضي في مثل هذه الاستعانة بأهل الخبرة، فله أن يستعين بتقرير طبيب نفسي معتمد لبيان حجم الأذى أو الضرر الذي تعرض له الضحية في كرامته خاصة وأن المنظم قد وضع قيداً دقيقاً وذلك حين نص على لفظة (جسيم)، كما قد يظهر للقاضي مدى الضرر أو الأذى الجسيم من خلال تقرير الطب الشرعي عند وصفه للإصابات من خلال الكشف الظاهري على الضحية، وأيضاً فقد ينضم إلى ذلك ما تكشف عنه ملابسات الجريمة وبواعثها والغرض من تنفيذها، وكل ذلك يستدعي من القاضي الأناة وعدم الاستعجال، والاستعانة بما يلزم لكي ينزل العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه أو يمتنع عن ذلك من عدمه. هذا وقد ذهبت الاتجاهات الحديثة إلى إحلال الخدمة المجتمعية محل العقوبة في الجرائم الصغيرة والمخالفات بشروط من أهمها:

١. أن تتصف العقوبة البديلة بالمنطقية حين فرضها.
٢. حيادية الحكم.
٣. أن تتمتع العقوبة البديلة بمستوى من يحترم النظم والثقافة والقوانين السائدة.
٤. أن تأخذ العقوبة البديلة بالحسبان التبعات المعنوية والنفسية والجسدية للمحكوم عليه.
٥. تناسب العقوبات البديلة مع الجرم المرتكب.
٦. قبول المحكوم عليه ورضاه بالعقوبة البديلة [١٩٤].

الفصل الرابع
الدراسة الميدانية
المبحث الأول: دراسة وتحليل بعض القضايا السابقة

أولا: القضية الأولى:

- **ملخص القضية:** القي القبض على المتهم(أ. آ. ح) وهو يقوم بمحاولة إلقاء كيس نايلون به(٢٠)قطعة حشيش بوزن (١٠٤) جرام، أثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة، وطلب المدعي العام تطبيق ما جاء في نظام مكافحة المخدرات على المدعى عليه. ورد المدعى عليه بعدم صحة ما نسب إليه في الدعوى.
- **تصنيف القضية:** جنائية..المسئولية الجنائية: حيازة مادة مخدرة بغرض الاتجار.
- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة – حي النزلة- جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة. تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠١/٢٤هـ، حيث صدر فيها حكم بتاريخ

١٠/٠٤/١٤٣٥هـ (نهائي).

- نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

خلص التحقيق باتهام المدعى عليه بحيازة (٢٠) قطعة سوداء اللون بلغ مجموع وزنها (١٠٤) جرامات من مادة الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ما ورد بمحضر الضبط المنوه عنه تفصيلا المرفق لفة (١)
- ما ورد في التقرير الكيمائي المنوه عنه والمرفقة لفة (٢)
- كبر الكمية التي تم ضبطها لدى المدعى عليه وتجزئتها إلى قطع صغيرة وعدم وجود مصدر دخل ثابت للمدعى عليه قرائن تؤكد ما نسب إليه
- بالبحث عن سوابق عثر له على ثلاثة سوابق أثنين عودة بعد إبعاد أحداهما مقترنة بمقاومة رجل أمن والثانية اختلاء محرم

لذا فقد طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه ومعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

- السجن والجلد والغرامة لما اسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات
- إبعاده خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة استناداً للفقرة (٢) من المادة(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه.

لم يبدي المدعى عليه أي دفوع وإنما أجاب أن الدعوى غير صحيحة وتم إحضار الشهود في الجلسة الثانية وأجاب المدعى عليه بطلب معدلين للشهود وتم إحضار المعدلين وتم إثبات إدانة المدعى عليه.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** أولاً: سجن المدعى عليه تعزيراً خمس سنوات اعتبار من تاريخ إيقافه وتكليفه بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافه وجلده ٥٠ جلدة مكررة ثلاثة مرات، وإلزامه بغرامة مالية ألف ريال وذلك استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات. ثانياً: إبعاده خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إلا ما تقتضيه تعليمات الحج والعمر استناداً للفقرة (٢) من المادة(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات. ثالثاً: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقه....مع اختباره فيهما.

- **تحليل المضمون:** جرت المحاكمة بصورة عادلة حيث منح المدعي العام والمدعى عليه الحق في تقديم الدعوى والدفوعات ولم تنفيذ طلبات المدعى عليه ومواجهته بالشهود وكذلك بالمعدلين، حيث أتفق الحكم مع ما جاء في القرآن الكريم من آيات أوضحها القاضي وكذلك ما جاء في نظام مكافحة المخدرات

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن القاضي رأى أن السجن لا يكفي لإصلاح المدعى عليه ودمجه في المجتمع، لذا قام بتعزيره بالخدمة العامة وكذلك تعزيره في حفظ (٥) إجزاء من القرآن وقراءة بعض كتب الفقه والتي يرى القاضي أنها يمكن أن تسهم في إصلاح المدعى عليه بالإضافة إلى السجن والجلد والغرامة.

- التوصيات.

ثانياً: القضية الثاني:

- **ملخص القضية:** القي القبض على المتهم(م.م.أ) والمدعى عليه (ع.ع.أ)حيث تم ضبط المدعى عليه الأول وهو يقوم بالتدخين في مكان عام في نهار رمضان أمام المارة حيث أفادا بأنهما مفطرين.

- **تصنيف القضية:** جنائية..المسئولية الجنائية: المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان دون مراعاة حرمة الشهر.

- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة – جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة. تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما بالمجاهرة بالأفطار في نهار رمضان دون مراعاة لحرمة الشهر ومشاعر المتنزهين على الشاطئ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ما ورد بإقرار المدعى عليهما المرفق لفة (١)
- شهادة الشهود المدونة على اللفة (٨-٩)
- بالبحث عن السوابق لم يعثر لهم على سوابق.
- بالبحث عن سوابق عثر له على ثلاثة سوابق أثنين عودة بعد إبعاد أحداهما مقترنة بمقاومة رجل أمن والثانية اختلاء محرم.

لذا فقد طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية.

بسؤال المدعى عليهما من الدعوى صادقاً عليه حرفياً هكذا قررا.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** أولاً: الحكم بسجن المدعى عليه الأول سبعة أيام تعزيراً، ثانياً حكم على المدعى عليه الثاني التعهد بعدم العودة إلى ما أقدم عليه ثالثاً: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقة....مع اختباره فيهما. وتم انقضاء القضية بموجب المادتين (٢٢) و(٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

- **تحليل المضمون:** جرت المحاكمة بصورة عادلة وتم الرجوع إلى شهادة الشهود وكذلك إقرار المدعى عليهما بما جاء في لائحة الاتهام العام.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن القاضي رأى عدم وجود سوابق للمدعى عليهما ولذا فقد جاء الحكم بالتعزير بحفظ (٥) إجزاء من القرآن وقراءة بعض كتب الفقه والتي يرى القاضي أنها يمكن أن تسهم في إصلاح المدعى عليهما.

ثالثا: القضية الثالثة:

- **ملخص القضية:** القي القبض على المتهم(س. ع. ع. أ) من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة جدة أثر ضبط غلاف نايلون به مادة صفراء اللون تزم بالغلاف (٠.٥) نص جرام في يده اليسرى.

- **تصنيف القضية:** جنائية..المسئولية الجنائية: حيازة مادة مخدرة بغرض التعاطي أو الاستعمال.

- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة – جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٦/٢٣هـ، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٣هـ (نهائي).

- نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

القي القبض على المتهم(س. ع. ع. أ) من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة جدة أثر ضبط غلاف نايلون به مادة صفراء اللون تزم بالغلاف (٠.٥) نص جرام في يده اليسرى، وق أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على مادة الهروين المخدرة بقصد التعاطي المجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة الثالثة

من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
وبسماع أقوال المدعى عليه أنكر معرفته بما ضبط بحوزته.
وانتهى التحقيق معه وتم توجيه الاتهام له وذلك للأسباب التالية:
- ما ورد في شهادة الشهود بمحضر الضبط
- ما ورد في التقرير الكيميائي
لذا فقد طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبتين الآصليتين التكميلية التالي:
- السجن لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات
- منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.
- تشديد العقوبة عليه لتعدد السوابق التي لم تردعه عقوبتها.

بسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلا صحيح ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على تضمنته نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة، ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى ومراجعة نظام الإجراءات الجزائية وبعد الإطلاع على نظام المخدات والمؤثرات العقلية فقد ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه لذا حكمت عليه:

أولاً: الحكم بسجن المدعى عليه تعزيراً سنتين اعتبارات من تاريخ إيقافه مع تكليفه بالأعمال المهنية أثناء فترة أيقافه وجلدة خمسون جلدة مكررة عشرون مرة.
ثانياً حكمت على المدعى عليه بإقامة حد الخمر عليه وذلك بجلده لقاء تعاطيه الهيروين المخدر
ثالثاً: حكمت بمنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء عقوبته مدة لا تقل عن سنتين.
رابعاً: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين.

- **تحليل المضمون:** جرت المحاكمة بصورة عادلة وتم الرجوع إلى شهادة الشهود مصادقة المدعى عليه على الدعوى.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث الحكم المشدد على المدعى عليه كان نتيجة للحيازة والتعاطي وكذلك وجود العديد من السوابق والتي تتعلق بالمخدرات والخمر وذلك يدل على عدم كفاية العقوبات السابقة لردع المدعى عليه وتقويم سلوكه لذا فقد تم التشديد في الحكم وكذلك معاقبته بعقوبة بديلة(حفظ خمسة أجزاء وكذل قراءة بعض الكتب الفقهية) أملاً في ان تكون سبيل لتقويم سلوك المدعى عليه.

رابعاً: القضية الرابعة:

- **ملخص القضية:** ادعى (ع، م، أ) على (خ، ع، ج) بأن المدعى عليه تعرض له بالتهديد والسب والشتم والقذف وكذلك ادعى على أخيه (ج) الذي حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة.
- **تصنيف القضية:** جنائية، المسئولية الجنائية: التهديد والسب والقذف.
- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة – جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٤/٠٦/٠٥ه،حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٩هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

ادعى (ع، م، أ) على (خ، ع، ج) بأن المدعى عليه تعرض له بالتهديد والسب والشتم والقذف وكذلك ادعى على أخيه (ج) الذي حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة، وبتفريغ الرسائل المرسلة من رقمين إلى جوال المدعى تبين أنها تتضمن سباً وشتماً وتهديداً وباستجواب المدعى عليه أقر بإرسال الرسائل للمدعي تتضمن سباً وشتماً وتهديداً، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ما جاء في أقواله المدونة
- ما ورد بمحضر تفريغ الرسائل المنوع عنه
- وبالإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمدعى ليه لم يعثر له على سوابق.

أشار المدعي العام أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب: إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك علماً بأن الحق الخاص ما يزال قائماً.

وبسماع أقوله المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً أطلب مهلة لإحضار الجواب مفصلاً .. وفي جلسة ١٤٤٣/٠٧/٣٠هـ أحضر المدعى عليه رداً على الدعوى اشار فيه (بخصوص ما ورد في لائحة الإدعاء العام أنني أرسلت رسائل

قذف وسب وتهديد من جوالي فهو غير صحيح نهائيا وأنا لم أفعل ذلك وهو ما أخبرت به السيد المدعي العام في مدينة ينبع حيث أن رقم جوالي.... ولم يرد منه أي شيء من هذا القبيل ولم يتم أي تحقيق معي بهذا الخصوص من قبل المدعي العام.

حيث أشار المدعي العام إلى أن البينة ما تضمنته أوراق المعاملة واكتفى بذلك.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة ودراستها فوجدت تتضمن ما يؤدي الدعوى ومنها إقرار المدعى عليه تضمن إرسال الرسائل كما هو مدون، وبناء على تضمنته نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة،..... فقد ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه لذا حكمت عليه:

أولاً: سجنه أسبوعا.

ثانياً جلده خمسين جلدة تنفذ دفعة واحدة

ثالثاً: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين.

- **تحليل المضمون:** جرت المحاكمة بصورة عادلة وتم الرجوع إلى البينة المرسلة إلى جوال المدعي وكذلك إقرار المدعى عليه في التحقيق

نتيجة التحليل:

يرى الباحث إن الإثبات عن طريق الرسائل المرسلة إلى جوال المدعى عليه والتي تتضمن القذف والسب والشتم الموجه له من المدعى عليه تعتبر بينة، وإذا كان هناك خلاف بين المدعى عليه والمدعي فإن ذلك لا يكفل له الحق بتوجيه السب والقذف والشتم للمدعي وعليه فإن الإدانة كانت صحيحة وكذلك فإن الحكم بالتعزير بحفظ خمسة أجزاء من القرآن ومائة حديث شريف وقراءة كتابين واختباره فيها قد يكون سبيلاً لتقويم سلوك المدعى عليه.

خامساً: القضية الخامسة:

- **ملخص القضية:** تم القبض على المتهم (أ. م.ج) بعد الإبلاغ عنه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على شكوى مقدمة من إحدى المواطنات بأن المذكور يقوم بمراسلة ابنتها الصغيرة في السن ويغرر بها.

- **تصنيف القضية:** جنائية، المسئولية الجنائية: فعل محرم معاقب عليه شرعاً

(التغرير بقاصر)

- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة – جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٥/٢٩،حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٠هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

تقدمت المواطنة إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن المدعى عليه يراسل ابنتها الصغيرة (١٢ عاماً) ويغرر بها ويرسل لها كلام غرامي، فتم التنسيق مع المشتكية لاستدعاء المتهم، ووفق المكان والزمان حضر المتهم فتم القبض عليه وأقر للفرقة بأنه مخطئ، وأتضح أنه من قام بمراسلة الفتاة في أولاً.

أشار المدعي العام أن المدعى عليه أقر بأنه تعرف على الفتاة من خلال موقع وقد أرسل لها مجموعة من الرسائل عبر الجوال وأرسل صورته لها، بصد تكوين علاقة محرمة، وبالبحث عن حالته الجنائية اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المتهم بالتغرير بفتاة قاصرة بقصد تكوين علاقة غير شرعية معها وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- إقراره المدون في ملف التحقيق المرفق.
- محضر القبض المرفق.
- محضر الكشف المرفق.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة، والتشديد فيها عليه لقاء ذلك (علماً بأن الحق الخاص لايزال قائماً).

وبسماع أقوال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً صحيح ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وهكذا قرر.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع لملف القضية فوجدتها تتضمن ما يؤدي الدعوى فناء على ما تقدم من الدعوة والإجابة وبناء على ما تضمنته نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة فقد ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب ضده لهذا حكمت على المدعى عليه بالآتي:

أولاً: سجن المدعى عليه تعزيراً شهر ونصف وجلده خمسون جلدة تنفذ دفعة واحدة.

ثانياً:حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقه.

- **تحليل المضمون:** تعتبر المحاكمة من المحاكمات الواضحة حيث أن محضر القبض وكذلك إقرار المدعى عليه بارتكاب الفعل ومصداقيته على أقواله، وكذلك لخطورة الفعل (التغرير بقاصرة) يعتبر الحكم عادلاً.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن التسلسل في هذه الإجراءات كان سليماً، كذلك فإن ضبط المتهم وكذلك إقراره وتصديقه على أقواله سبب رئيسي في إدانته وأن ما ارتكبه فعل محرم يعاقب عليه القانون وأن ما صدر بحقه من حكم تعزيري بغرض إصلاحه وعدم تكرار الفعل مرة أخرى.

سادساً: القضية السادسة:

- **ملخص القضية:** تم القبض على المتهم (م.س.م. أ) بالإضافة إلى عدد (٣) متهمين آخرين وذلك بعد توفر معلومة بتصنيع المتهم الأول للمسكر وترويجه بالاشتراك مع الآخرين، وتم استدراج المتهم والقبض عليه وبحوزته المسكر وكذلك في الشقة بحي..... وكذلك شقة أخرى بحي.... حيث ورد تقرير الأدلة الجنائية المتضمن إيجابية عينة ما تم ضبطه للكحول.

- **تصنيف القضية:** جنائية، المسئولية الجنائية: تصنيع وترويج العرق المسكر

- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة - حي الجامعة، جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٦/٠٣، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٨هـ (نهائي).

- نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

تمت الإفادة بأن المتهم الأول (م) يقوم بتصنيع وترويج المخدرات مع آخرين من جنسيات أخرى وجرى الاتصال معه على رقم جوال (.....) والاتفاق معه عن طريق أحد المصادر لشراء العرق المسكر فاستعد بذلك وقد تحديد المكان والزمان المحدد للتسليم، وتقابل معه واستلم منه المبلغ (المرقم) وتم إرسال المصدر وقال المتهم بتسليم أكياس مملوءة بالعرق المسكر، حيث تم القبض عليه والانتقال إلى الشقة بحي.... وتم ضبط متهمين وضبط مصنع متكامل لتصنيع العرق

المسكر، وثم الانتقال إلى شقة أخرى بحي..... وفيها تم ضبط متهمة زوجة المتهم الأول والذي أشار أنها تشاركه في تصنيع وترويج المسكر.

أشار المدعي العام أنه بسماع أقوال الأول أقر بأن ما تم ضبطه من قوارير بحوزته عائد له وأن مصدر العرق المسكر من المصنع الموجود بحي..... وأن المتهم الثاني والثالث يصنعان العرق المسكر كما أقر بأنه يروج العرق المسكر بالاشتراك مع المتهم الرابع. وبسماع أقوال الثاني أفاد بأن دوره هو تصنيع العرق المسكر، وبسماع أقوال المتهم الثالث أفاد أنه يصنع المسكر بالاشتراك مع زميله الثاني وأن دور الأول هو الترويج، وبسماع أقوال الرابع أفاد أنه تشارك الأول في الترويج للعرق المسكر وأنها زوجته، وإعداد منزل لذلك الغرض.

أشار المدعى العام إلى أنه انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة وتصنيع العرق المسكر وإعداد منزل لذلك الغرض، وبناء على الأدلة والقرائن وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً لذلك أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ذلك ومصادرة الجوال لاستخدامه في الجريمة.

وبسؤال المدعى عليهم عما جاء في دعوى المدعي العام والذي ظهر أنهم يجيدون اللغة العربية أجاب كل واحد منهم قائلاً صحيح ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع لملف القضية وجد تقرير الأدلة الجنائية الذي تضمن إيجابية عينة ما تم ضبطه للكحول بنسبة (٣٤%) كما وجد ما يؤدي الدعوى،فناء على ما تقدم من الدعوة والإجابة وبناء على ما تضمنته نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة، واستمداداً ورجوعاً لمصادقة المدعى عليهم على الدعوى وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة وعلى نظام الإجراءات الجنائية فقد ثبت إدانة المدعى عليهم بما نسب ضدهم لهذا حكمت على المدعى عليهم بالآتي:

أولاً: حكمت على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم أربعة سنوات مع تكليفهم بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافهم وجلد كل واحد منهم خمسون جلدة مكررة عشرة مرات.

ثانياً: حكمت بتعزير المدعى عليها الرابعة بسجنها سنتين وتكليفها بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافها وجلدها خمسون جلدة تنفيذ دفعة واحدة.

ثالثاً:حكمت بمصادرة جوال الأول لاستخدامه في الجريمة.

رابعاً: حكمت بتكليف المدعى عليهم الأول والرابعة والتي أقرت بأنها مسلمة بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين.

– **تحليل المضمون:** تعتبر المحاكمة من المحاكمات الواضحة حيث أن محضر القبض وما ضبط مع المدعى عليهم وكذلك تقرير الأدلة الجنائية بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه ومصادقتهم على أقوالهم، حيث خفف الحكم على المتهمة الرابعة والتي كانت مشاركتها بالترويج حسب إقرار المتهم الأول ولكنها لم تضبط وهي تمارس الفعل.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن التسلسل في هذه الإجراءات كان سليماً، كذلك فإن ضبط المتهم الأول بالإضافة إلى ضبط المصنع المتكامل للصناعة العرق المسكر، وكذلك ضبط المتهم الرابعة وبحوزتها ما يدل على مشاركتها في الفعل وإقرارهم بما جاء في محضر الضبط وتقرير الأدلة الجنائية ساهمت في إدانة المتهمين، حيث تم تعزير المتهمين الرابع والخامس بحفظ أجزاء من القرآن الكريم وقراءة الكتب الفقهية نسبة لأنهم من المسلمين ولا ينطبق ذلك على المتهمين الثاني والثالث.

سابعاً: القضية السابعة:

– **ملخص القضية:** تم القبض على المتهم (ع.م.ع) من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن شوهد بأحد الأسواق وهو يقوم بملاحقة فتاة والتحدث معها ومعاكستها

– **تصنيف القضية:** جنائية، المسئولية الجنائية: المعاكسة داخل الأسواق

– **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة –، جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٥/٢٩،حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٨هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

تمت الإفادة بأن المتهم الأول (ع. م.ع) تم القبض عليه وهو يقوم بملاحقة فتاة والتحدث معها ومعاكستها وعند التأكد من وضعه تبين عدم وجود علاقة شرعية أو محرمية بينهما وبسما أقوال المتهم نفى ما نسب إليه

قرر المدعي العام توجيه الاتهام للمذكور بالمعاكسة داخل السوق وذلك للأدلة والقرائن التالية: ما جاء في محضر القبض من قبل الفرقة القابضة، ولما ورد من أقوال المتهم بالقبض عليه أثناء مروره بجوار إحدى النساء، وحيث أن أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة الجزائية للحكم بثوبت ما نسب إليه ومجازاته بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. هكذا ادعى المدعي العام.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى صادق عليه حرفيا هكذا قرر.

– **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع أوراق المعاملة فوجد تتضمن ما يؤدي الدعوى،فبناء على ما تقدم من الدعوة والإجابة وبناء على ما تضمنته نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة، فقد ثبت إدانة المدعى عليهم بما نسب ضدهم لهذا حكمت على المدعى عليهم بالآتي:

أولاً: جلد المدعى عليه خمسون جلدة دفعة واحدة

ثانياً: حكمت بتكليف المدعى عليه الأول بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقه واختباره فيهما.

– **تحليل المضمون:** تعتبر المحاكمة من المحاكمات الواضحة حيث أن محضر القبض بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه ومصادقته على ما جاء في دعوى المدعي العام، كذلك حيث أن الفعل مجرم ومحرم تم تعزير المدعى عليه بصورة صحيحة.

– **نتيجة التحليل:** يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن التسلسل في هذه الإجراءات كان سليماً، وأن تعزير المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء ومائة حديث نبوي شريف بالإضافة إلى قراءة كتب الفقه قد يساعد في تعديل سلوكه حيث أن عقوبة الجلد قد تكون غير رادعة له وإنما قد تكون رادعة لآخرين عند ما يرون تنفذ الحكم عليه في مكان عام.

ثامناً: القضية الثامنة:

– **ملخص القضية:** تم القبض على المتهم (أ. ع. ز) وفي حيازته مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

– **تصنيف القضية:** جنائية، المسئولية الجنائية: حيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

– **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة – جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية:

١٤٣٥/٠٦/١٠،حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ (نهائي).

- نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

تم إلقاء القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية بمحافظة جدة أثر ضبط(٩)حبات داخل كيس في جيب ثوبه العلومي وبالتحقيق معه أقر بحيازة ما تم ضبطه بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها من السابق. وقد أثبت التقرير الشرعي احتواء عينة الحبوب المضبوطة على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً، وقد أنتهى معه التحقيق بتوجيه الاتهام إليه بحيازة مادة مؤثرة عقليا بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها من السابق، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- وما ورد في أقراه المنوه عنه.
- ما ورد بمحضر القبض.
- ما ورد بالتقرير الكيمائي الشرعي.

وحيث ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذا فإنني اطلب إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبتين الأصلية والتكميلية.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى عما جاء في الدعوى أجاب قائلاً صحيح ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وأضاف أنه يتعاطى الحبوب المخدرة.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع إلى ملف القضية وجد التقرير الكيميائي الذي يشير إلى احتواء الحبوب المضبوطة على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة والإطلاع على نظام المخدرات والمؤثرات العقلية...، فقد ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب ضده لهذا حكمت على المدعى عليه بالآتي:

أولاً: حكمت عليه بسجنه ستة أشهر مع تكليفه بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافه.

ثانياً: حكمت على المدعى عليه بإقامة حد الخمر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة

ثالثاً: حكمت عليه بمنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء عقوبته مدة لا تقل عن سنتين.

رابعاً: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ عشرة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقه واختباره فيهما.

- **تحليل المضمون:** تعتبر المحاكمة من المحاكمات الواضحة حيث أن محضر القبض بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه ومصادقته على ما جاء في دعوى المدعي العام، إضافة إلى إقرار أنه استخدم نفس المادة من قبل كذلك حيث أن الفعل مجرم ومحرم تم تعزير المدعى عليه بصورة صحيحة.

- **نتيجة التحليل:** يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن التسلسل في هذه الإجراءات كان سليماً، وأن تعزير المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء ومائة حديث نبوي شريف بالإضافة إلى قراءة كتب الفقه قد يساعد في تعديل سلوكه حيث أن عقوبة السجن والجلد قد تكون غير رادعة له ويأمل القاضي أن تساهم هذه العقوبة التعزيرية في مساعدته على الاستقامة والاعتدال.

تاسعاً: القضية التاسعة:

- **ملخص القضية:** أشار المدعي العام إلى تقدم المدعي(ع. أ. ب. أ) ببلاغ يفيد فيه بأن شخص قام بوضع مادة سامه في كوب الشاي الحليب الخاصة به، ويجزم أنها مادة سامه للأعراض التي تعرض لها ويتهم المدعى عليه (س. م. ع. أ) ومعه آخرين.

- **تصنيف القضية:** جنائية، المسئولية الجنائية: الشروع في القتل عن طريق التسمم

- **مكان وتاريخ القضية:** جرت القضية في مدينة جدة - جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٤/١٢/٢٤، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٩هـ (نهائي).

- نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

ادعى المدعي (ع. أ. ب. أ) بان المدعى عليه (س. م. ع. أ) ومعه آخرين قام بوضع مادة سامه في كوب الشاي الحليب الخاصة به، ويجزم أنها مادة سامة كونه تعرض قبل أسبوع على أغراض متعددة، وقد أثبت تقرير الأدلة الجنائية لفحص الشاي إيجابيتها لمركب الديازيون وهو عبارة عن مبيد حشري،كما أفادت إدارة الطلب الشرعي أنه يتعذر من الواجهة الطبية الشرعية بيان صحة تلك الواقعة من عده نظراً لمرور فترة طويلة للغاية وبين عرض الأوراق على الطب الشرعي. باستجواب المدعى عليه بما أفاد به المدعي وشهادة الشاهد أنكر قيامه بذلك. وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه بوضع مادة سامة في الكأس الذي يشرب منه المدعي وذلك لمحاولة قتلة وذلك لأدلة والقرائن التالية:

- وما ورد في أقوال الشاهد.
- تقرير الأدلة الجنائية من احتواء الكأس المضبوطة على مبيد حشرى المنوه عنه
- التقارير الطبية الصادرة بشان المدعي.

وحيث ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه من أتهام والحكم عله بعقوبة تعزيرية لقاء فعله علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً.

كما حضر المدعي وطالب بالحق الخاص وطلب مهلة لإحضار ما لديه مفصلا. ومن ثم توالى تقديم المذكرات بين المدعي والمدعى عليه وعرض العديد من الشهود وتبادل المذكرات الرد والجوابية.

- **تسبيب القضية ومنطوق الحكم:** بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت تتضمن ما يؤدي الدعوى ومنها الأدلة والقرائن الآتية:
- شهادة وأقوال الشاهد (م. ص)
- تقرير الأدلة الجنائية من احتواء الكأس المضبوط على مبيد حشري.
- التقارير الصادرة بشأن المدعى عليه والتقرير الكيميائي والذي تضمن الفحص المخبري.و كذلك التقارير الصادرة من مستشفى الجدعاني بتفاصيلها المرفوعة منه لجهات الاختصاص. وبناء على ذلك وعلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبعد الإطلاع على اوراق المعاملة وبعد الإطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ولما قدمه الطرفان وبناء على شهادة الشاهد (م. ع. ص) والمعدل شرعاُ حيث ما أقدم عليه المدعى عليه من الأفعال المحرمة بل هو من الكبائر العظيمة وما قد يحصل من جراء هذا التسمم من إزهاق للنفس.... الخ. لذلك فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب ضده، لهذا حكمت على المدعى عليه بالآتي:

أولاً: في الحق العام حكمت بسجن المدعى عليه تعزيراً ثلاث سنوات مع تكليفه بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافه، وجلده خمسون جلدة مكررة أربع مرات.

ثانياً: في الحق الخاص فقد تقرر إحالة الأوراق للجهة المختصة الطبية والنفسية للإفادة عن ما لديهم حيال مطالبة المدعي بالحق الخاص.

ثالثاً: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ عشرة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مائة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقه واختباره فيهما.

- **تحليل المضمون:** تعتبر المحاكمة في القضية المعروضة شائكة ومتداخلة الأطراف، ومعقدة وهي تتعلق بجرم كبير لذا فقد أخذ فضيلة القاضي الوقت الكافي

لسماع جميع الأطراف وكذلك للتأكد من التقارير الطبية وسماع الشهود وتعديل الشهود والسماح لكل طرف بتقديم ما لديه من طلبات واعتراضها، حتى يتسنى التعرف على الحقيقة ومن ثم إصدار الحكم المناسب.

- **نتيجة التحليل:** يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن القضية تتعلق بالشروع في القتل بوضع السم، وأن القاضي أستطاع أن يبين الحقائق من خلال العديد من الجوانب (شهادة شهود، تقارير طبية، أدلة جنائية، مرافعات بين الطرفين...)، وبعد أن تبين له إدانة المدعى عليه تم الحكم عليه وتعزيره من خلال حفظ ١٠ أجزاء من القرآن الكريم وكذلك مائة حديث شريف وهذا قد يساعد في تقويم المدعى عليه وتعديل سلوكه مستقبلا.

خاتمة الدراسة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١. التعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بالنقل والعقل وإجماع الأمة على ذلك، فمن القرآن الكريم هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير، ومن هذه الآيات الكريمة: أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا﴾، أما السنة النبوية فهي حافلة بالعقوبات التعزيرية والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على التعزير بأنواعه المختلفة على جوازه، ولم يوجد من أنكر مشروعيته، ولا مخالف لذلك من الصحابة، كذلك فإنّ العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية ويعترف أنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم.

٢. شرع الله تعالى العقوبات التعزيرية لمصالح وحكم كثيرة، وحكمة مشروعيته والتي تتضح في المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وإصلاح وتهذيب الجناة، مما يكون سببا في الردع والزجر وتحقيق العدالة.

٣. نشأة عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية بالصورة المعاصرة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، فكانت في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، وفي عام ١٨٨٥م تم المطالبة بها صراحة في المؤتمر العقابي الدولي الثالث، ومن ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥م

زاد الاهتمام بتطوير الأنظمة العقابية وإدخال عقوبات تسهم في إصلاح الجناة.

٤. تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، فقد لجأت الدولة تبعاً لمقتضيات التطور إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية، بشأن بعض الجرائم الهامة التي تمثل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع الحيوية خارج إطار الحدود والقصاص، وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة، وتعتبر هذه الجهات أجهزة شبه قضائية وحيث أن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام التعزير الإسلامي، فإن نظام التعزير في المملكة العربية السعودية يتسع لكل ما لم يتناوله القصاص والحدود من الجرائم الاجتماعية، بالإضافة إلى صورة التجريم التنظيمي والوقائي.

٥. أصدر ولي الأمر في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة جنائية، وقد عنيت هذه الأنظمة بالجوانب الإجرامية المتعلقة بالتحقيق، والمحاكمة عن الجرائم، إلا أنه ما صدر من أنظمة تعزيرية حتى تاريخه لم يغطِ مختلف صور الجرائم، وسواء ما يدخل منها في إطار الإجرام الاجتماعي التقليدي،

٦. أهم ما صدر في المملكة من أنظمة جنائية تعزيرية في المملكة العربية السعودية تتمثل في نظام مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة التزوير،و نظام مكافحة الغش التجاري، ونظام الأوراق التجارية(جرائم الشيكات) ونظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة بشأن تهريب، وتعاطي المخدرات، ونظام منع بيع الأسلحة واقتنائها...الخ.

٧. هناك عدد من ضوابط لتقدير التعزير، وتعتبر هذه الضوابط آلية لتنظم وتضبط سلطة إيقاع العقوبة على المذنبين هذه السلطة التي تمس حقوق الناس وحرياتهم، ومن أبرز هذه الضوابط عدم تطبيق التعزير إلا على أمر معاقب عليه شرعاً، والتناسب بين عقوبة التعزير والجريمة والتوازن بين التعزير والجاني وأن تكون عقوبة التعزير محققة لأهدافها وكذلك التدرج في التعزير وأن يتحقق في التعزير العدل والمساواة وعدم الحط من إنسانية المُعزّر، على أن يوقع التعزير على مرتكب الفعل المحظور وأخيراً النظر في مستقبل التعزير وأثره على من توقع عليه.

٨. هنالك عدد من مقاصد وأغراض التعزير ويمكن القول بأن من أهم مقاصد وأغراض التعزير حفظ مقاصد الشريعة الإسلامي من خلال حفظ الضروريات الخمس(الدين، والنفس، والعق، والنسل، والمال)، والرحمة بالناس، وتحقيق الردع (العام – الخاص) من أجل إصلاح الجناة وتهذيبهم، وذلك من أجل التكفير عن

الذنوب، وإرضاء المجني عليهم، إضافة إلى مواجهة الانحرافات والجرائم المستحدثة.

٩. عقوبة التعزير غير محددة أو مقيدة بأنواع معينة من العقوبات، فللتعزير في الشريعة الإسلامية العديد من الأنواع والتي تبتدئ بالتوبيخ أو الزجر او الكلام الشديد وتنتهي بالقتل وتنقسم التعزيرات إلى:

- التعزيرات البدنية هي تلك العقوبات التي تنصب على جسم الإنسان باعتبارها نوع من أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية بدءاً بأشد العقوبات وإلى أخف العقوبات ومن أهمها(القتل، الجلد، الصلب).

- التعزير بعقوبة مقيدة للحرية ومن أهمها (التعزير بالحبس، والتعزير بالنفي (التغريب)

- التعزير النفسي والمعنوي ويشمل العقوبات النفسية والمعنوية هي تلك العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً والتي من أبرزها التوبيخ والوعظ والهجر والتشهير وغيرها من العقوبات كالعزل من الوظيفة والحرمان وغيرها من العقوبات

- التعزير بعقوبة مالية فالعقوبات المالية أحد العقوبات التعزيرية التي أخذت بها الشريعة الإسلامية،وعقوبات التعزير المالية في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أنها مشروعة في القوانين الوضعية في مختلف دول العالم، وقديماً قد لعبت بصورة خاصة الغرامة دوراً هاماً جداً وكانت في بادئ الأمر اختيارية ثم أصبحت إلزامية ومنها (الغرامة، والتعزير بحبس المال والتعزير بالمصادرة وأخيرا العزل والحرمان من الحقوق).

- هناك بعض المعاصي والجرائم لم يعين لها الشرع عقوبات محددة، ولا يحصل الزجر عنها إلا بالقتل، فللإمام أن يجعل عقوبتها القتل إنْ رأى في ذلك مصلحة الأمة، ودليل ذلك قوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أنْ يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وبهذا أجاز الفقهاء القتل تعزيراً؛ فمنهم من توسع في هذا الأمر وطبقها على حالات كثيرة، ومنهم من لم يطبقها إلا في حدود ضيقة ومنهم من لم يجزها إلا في حالة معينة، ومن آراء الفقهاء في القتل:فالحنفية أجازوا القتل تعزيراً في حالات كثيرة منها:

١٠. بالإضافة إلى العقوبات التعزيرية الأكثر تطبيقاً لدى القضاة، هناك الكثير من العقوبات التعزيرية المستجدة التي يطبقها القضاء في العصر الحاضر للحد من المخالفات وبعض المعاصي والجرائم المستجدة ومن أبرزها (العزل من الوظيفة،

لمخالفته قانون الوظيفة العام، ومصادرة الفائض من الطعام وخاصة من المحتكرين. وهدم البيوت التي تدار للفسق والفجور، وإزالة آثار الجريمة وأدواتها بحرقها أو إتلافها،حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كحرمانه من تولي الوظائف العامة أو الاشتراك في الجهاد، وحرمان المرأة الناشز من النفقة، عقوبة التهديد).

١١. هناك عدد من شروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة، ولقد أورد المشرع السعودي استثناءات على مبدأ تطبيق العقوبة البديلة وفقاً لما يأتي:

- لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق.
- لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت من الجرائم المقدرة شرعاً.
- لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان تطبيقها مساس بالأمن أو يلحق الضرر بالغير.
- لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاثة سنوات.
- لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية.

١٢. اتضح من خلال الدراسة أنه بالنظر إلى الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة بالمملكة العربية السعودية، نجد أن غالبية العقوبات الواردة بها بالحبس القصير المدة، بل القصير جداً، فبعض النصوص تعاقب بالحبس الذي يتراوح مدته بين أسبوع وستة أشهر، بينما يعاقب البعض الآخر بالحبس الذي لا يتجاوز مدته أسبوعين، أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، أو من شهر إلى ثلاثة أشهر، أو من ثلاثة أشهر إلى سنة، وذلك وفقاً للجرم المرتكب.

١٣. اتضح من خلال تحليل بعض القضايا السابقة تطبيق التعزير في العديد من الجرائم والجنح ويتركز التعزيز في جوانب محددة مثل حفظ أجزاء من القرآن الكريم وكذلك حفظ أحاديث نبوية وكذلك قراءة بعض كتب الفقه ومن ثم اختباره فيها.

١٤. اتضح كذلك عدم وجود التعزيز بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وذلك راجع للعديد من الأسباب والتي من أبرزها عدم وجود الجهات والمؤسسات المهيأة بالصورة السليمة التي يمكن أن يتم تطبيق الخدمة الاجتماعية

فيها بصورة تتناسب مع التعزيز.

١٥. اتضح من خلال الدراسة للقضايا السابقة أن أكثر الجرائم التي تم فيها الحكم بالتعزير في المحاكم السعودية هي حيازة المواد المخدرة والمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان، والتهديد والسب والقذف وكذلك فعل محرم معاقب عليه شرعاً (التغرير بقاصر) وترويج وصنع المسكرات والمعاكسة في الأسواق والشروع في القتل عن طريق التسمم.

ثانيا: التوصيات:

١. أهمية الأخذ والتوسع في تطبيق التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لما لها من أهمية وفعالية في الحد من الخطورة الإجرامية من ناحية وتحقيق مصلحة المجتمع من خلال الاستفادة من الأعمال التي ينفذها المحكوم عليهم.

٢. العمل على تهيئة المؤسسات الحكومية من أجل الاستفادة من خدمات التعزير بالخدمة الاجتماعية والعمل على توفير الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية في تلك المؤسسات.

٣. يستوجب على المشرع التوسع في العمل بعقوبة التعزيز بالخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال وضع النصوص الواضحة والمقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات، مع مراعاة التدرج في استخدام التعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن).

٤. العمل على توفير القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية من أجل التوسع في تطبيقاتها، مما يساهم في تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء.

٥. أهمية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تطبيق التعزيز بالخدمة الاجتماعية كأحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة وإصلاح الجناة حيث أنه يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق، ويساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية ويعمل على الحد من الأضرار النفسية التي يصاب بها السجين وكذلك لأثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني، كما يساهم في تدريب الجاني على العمل عموماً وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة

نتيجة الإجرام، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤.٣%).

٦. العمل على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية خصوصاً لدى الأحداث باعتباره وسيلة زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن ارتكاب الجريمة، ويساهم في الحد من احتكاكهم بمعتادي الإجرام في السجون.

٧. أهمية العمل على الحد من المعوقات التي تحد من تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي وذلك من خلال وضع آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية، وتوفير جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تفعيل الإشراف القضائي وآليات الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى تسخير الدولة للإمكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التى تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع.

٨. حتى يكون التعزير عادلا، ومحققا لمصلحة الأمة لا بد من ضبطه بضوابط شرعية محددة، حتى لا يتسلط أولو الأمر، ويترك لهم مجال مفتوح لدخول ذوي الأهواء، وتفسد الحياة الإنسانية بالتسلط من قبل فئة ضد فئة.

هوامش البحث:

---

(١) سورة المائدة – الآية (٤٥)

(٢) الشاذلي، فتوح عبد الله: علم الإجرام وعلم العقاب (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م)، ص١

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٤) سورة المائدة – الآية (٣٨).

(٥) سورة البقرة – الآية (١٧٨)

(٦) المتروك، ١٤٠٥هـ

(٧) الشاذلي، فتوح عبد الله: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣٨١.

(٨) ابن منظور، محمد: لسان العرب (دار الجيل، بيروت. لبنان، د.ط، ١٩٨٨م)، ٧٦٤/٤.

(٩) سورة المائدة، الآية ١٢.

(١٠) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير (دار المعرفة، بيروت. لبنان، ط ٥، ٢٠٠٨ م)، ص٣٦٠.

(١١) (ابن الهمام، ١٤٢٤هـ: ٢١٢)

(١٢) الزحيلي، محمد: النظريات الفقهية (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م)، ص١٩٧/٦.

(١٣) العتيبي، ثامر ضيِّدان: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر – رسالة ماجستير. (جامعة نايف العربية للعلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١١م)، ١١.

(١٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب(دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م)،، ص٢١٢.

(١٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م)، ص(٢٥٧.
(١٦) سليمان،عبد الله: النظرية العامة التدابير الاحترازية،(المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر- (ب رط)، ١٩٩٠ م)، ص ٥.
(١٧) سورة النساء، الآية (٣٤).
(١٨) الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ص١٠٤.
(١٩) نجيب، مصطفى أحمد، تفريق القاضي بين الزوجين (الرياض، مطبعة الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م)، ص٨٢.
(٢٠) سورة التوبة الآية (١١٨)
(٢١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (دار طيبة، المملكة العربية السعودية،) ١٩٩٩م. ص(٣٩٨/٢).
(٢٢) الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٠٤.
(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٢/٣، رقم (١٧٠٨).
(٢٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٢٧٩/٢، برقم (١٩٨٣)، وأخرجه ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، في المنتقي من السنن المسندة، (مؤسسة التب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت) ١٩٨٨م، ص٢١٠/١.
(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٨٨/٦، برقم (٦٣٩٥).
(٢٦) القلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب (دار النفائس، الأردن،١٤٠٩ – ١٩٨٩)، ص٢١٢.
(٢٧) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ). المبسوط، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص(٣٦/٢٤).
(٢٨) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ٣٧٤/٣.
(٢٩) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين. وقال: المحفوظ مرسل. جزء ٨، رقم الحديث (١٦١٦٢)
(٣٠) الدردير: الشرح الكبير، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٣٥٤/٤.
(٣١) ابن قدامة: الكافي ٢٤٢/٤.
(٣٢) الزكروط، خليل إبراهيم علي،عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٠.
(٣٣) الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى، (دار الكتب العلمية.١٤١٣هـ)، ص٢٥٠.
(٣٤) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية،(الطبعة الثانية، طبعة دار النفائس، الأردن ١٤٢١هـ)،ص ٢٤٧.
(٣٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢١١/٣.
(٣٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام،٢٢/١.
(٣٧) أخرجه البخاري، رقم الحديث:٦٧٨١.

[٣٨] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية اللبي، (المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)، ص(١٤٧/٧).

[٣٩] أخرجه البخاري، رقم الحديث: ٦٧٨٧

[٤٠] ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ص(٣٢٩/٢٨).

[٤١] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٤٢] أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الإسلام (دار الفكر العربي،القاهرة.مصر،ط ١، ٢٠٠٣م)، ص٤٣.

[٤٣] الوريكات، عايد عواد: نظريات علم الجريمة(مكتبة الشوق، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٥٨.

[٤٤] نسيغة، فيصل: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة محمد خيضر الجزائر،العدد ٧، ٢٠٠٤م) ص، ٥٨.

[٤٥] الطريمان عبد الرحمن بن احمد الطريمان. بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة) أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة، الرياض، ٢٠١٣م) ص، ٩٦.

[٤٦] أخرجه الحاكم في المستدرك ١٥٢/٢، رقم(٢٦٢١)، وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٤٧] خضر، عبد الفتاح عبد العزيز، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (الرياض، معهد الإدارة، ١٩٧٩م)، ص٢٦.

[٤٨] خضر، عبد الفتاح عبد العزيز،التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٦.

[٤٩] نظام المرور، المواد:(٢٠١ إلى ٢٠٤).

[٥٠] ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م) ص(١٦/٨).

[٥١] الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص٦٦.

[٥٢] (أبو زهرة، ٢٠١٠: ٥٧)

[٥٣] سورة الشورى، الآية (٤٠).

[٥٤] البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي الجزء ١ (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م) ٨٧/٤)

[٥٥] ابن القيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار الفكر، بيروت الجزء الثاني، ٢٠٠٣م. ص(١٠١/٢)

[٥٦] (أبو زهرة،٣٠٢:٢٠١٠)

[٥٧] سورة الأحزاب، الآية (٣٠)

[٥٨] الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير (دار المعرفة، بيروت. لبنان، ط ٥، ٢٠٠٨ م)، ١١٦.

[٥٩] رواه ابن ماجه، ٦٠٤/٢٠٠٩:٣، وأخرجه الطبراني في الكبير ٦٣/٦، برقم (٥٥٢١).

[٦٠] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت)، ص(٤٥/٥)

[٦١] السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل(ت٤٨٣هـ) المبسوط، تحقيق: الشيخ خليل الميس،مرجع سابق، ص٣٥.

[٦٢] أبو زهرة،محمد: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥.

[٦٣] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٦٤] (صحيح مسلم،٧١٩)

[٦٥] الأزهري، صالح عبد السميع الأبي:جواهر الإكليل شرح الخليل:(دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط. ١٩٩٥)، ص(٢٢٥/٢).

[٦٦] بهمسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م)، ص٤٨.

[٦٧] سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

[٦٨] سورة الأنعام ــ الآية (١٠٨)

[٦٩] ابن العربي، محمد بن عبدالله: أحكام القرآن، ت عبدالرزاق المهدي) دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، ط١، ٢٠٠٠م)، ص(١٩٧/٢).

[٧٠] أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ١٨٦١/٤، رقم (٤٦٢٢)، صحيح مسلم ١٩٩٨/٤، برقم (٢٥٨٤).

[٧١] الريسوني، أحمد: افكر المقاصدي قواعده وفوائده (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩١م)، ٣١.

[٧٢] عوض محمد عوض، مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي،القاهرة / مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م)، ص، ٢٠٨.

[٧٣] سورة الشورى ــ الآية (٤٠)

[٧٤] العوا، محمد سليم، مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق(مؤسسة الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م)، ص١٠٤.

[٧٥] أبو زهرة،محمد: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مرجع سابق، ص١١.

[٧٦] سورة النور، الآية (٢).

[٧٧] (عبد السلام، ٢٠١٠م: ١٩/١)

[٧٨] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥١٦.

[٧٩] (البشرى، ١٩٩٧م: ١٤٦)

[٨٠] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار،ص٦، الحديث رقم ١٨.

[٨١] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥١٦.

[٨٢] تاج، عبدالرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (دار التأليف، القاهرة. مصر، ط١، ١٩٥٣م)، ص٣٢.

[٨٣] سورة الأنعام، الآية (٣٣).

[٨٤] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: علي محمد البجاوي) (القاهرة: دار النهضة مصر، ب.ت)، ص(٢٠١/١٢).

[٨٥] رواه مسلم، ١٤٨٠/٣)

[٨٦] رواه الإمام مسلم، ٤: ٥١٩.

[٨٧] الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١١٨.
[٨٨] سورة النور آية (٢).
[٨٩] رواه الترمذي (٤٨/٤)
[٩٠] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ص٩٧.
[٩١] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص٤٦٧.
[٩٢] الكافى ٢٤٢/٤، الروض المربع ٣٤٧/٧.
[٩٣] ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ٩٤/٧، ولا أصل له.
[٩٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، (مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م)، ص٢٣٩.
[٩٥] الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٢٧.
[٩٦] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص٢٢٠.
[٩٧] (عامر، ١٣٨٩: ٣٦١)
[٩٨] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،(دار الكتاب العربي،. بيروت، ب. ت)، ص(٦٩٥/١).
[٩٩] سورة النساء، الآية (١٥)
[١٠٠] الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٢٩.
[١٠١] أخرجه الترمذي في سننه، (د.ت: ٣٨/٤)، والحاكم في المستدرك ١١٤/٤، رقم (٧٠٦٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
[١٠٢] (عامر، ١٣٨٩هـ ٣٦٤)
[١٠٣] ابن منظور، محمد: لسان العرب (دار الجيل، بيروت. لبنان، د.ط، ١٩٨٨م (٩/ ٦٩٦).
[١٠٤] سورة المائدة، الآية (٣٣).
[١٠٥] أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، رقم الحديث (١٦٩٠).
[١٠٦] مجمع الزوائد ٢٧٦/٤.
[١٠٧] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ص٢:١٠٢)
[١٠٨] أخرجه البخاري في صحيحه، ١: ١٥
[١٠٩] الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٤٧.
[١١٠] (البهوتي،١٢٥:٢٠١٠)
[١١١] سورة النساء، الآية (٣٤).
[١١٢] العوا، محمد سليم، مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، مرجع سابق، ص٦٤.

(١١٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٢: ١٠١، والحاكم في المستدرك ٥٥٤/١، رقم (١٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١١٤) الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٣٧.

(١١٥) العثيمين،محمد الصالح:الشرح الممتع على زاد المستقنع(دار ابن الجوزي،الرياض.السعودية، طبعة أولى،١٤٢٤هـ)، ص١٩٩.

(١١٦) الجاسم، حمودي، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ص١١٢.

(١١٧) الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٤٢.

(١١٨) الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، الأصول الفكرية الثقافية الإسلامية، (دار الفكر للنشر والتوزيع طبعة أولى، عمان،١٩٨٤م)، ص٤٣٨.

(١١٩) ابن القيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(١٢٠) رواه مسلم وأحمد

(١٢١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس.مدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، (مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٠ م)، ص(١٢٤/٦).

(١٢٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ٢٣٨

(١٢٣) المرجع السابق، ص٢٣٨.

(١٢٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص(٥١/٥)

(١٢٥) ابن قدامه، موفق الدين محمد بن عبدالله، المغنى، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (هجر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦) ص٤٦٧.

(١٢٦) المرجع السابق، ص٤٦٧.

(١٢٧) (الدسوقي، ب.ت:٣٥٥)

(١٢٨) النجار، سليم محمد إبراهيم، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية (رسالة ماجستير)، (الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م)، ص، ٣٨.

(١٢٩) رواه ابو داوود في سننه

(١٣٠) (ابن الهمام، ب.ت: ٣٥٣/٣)

(١٣١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص(٤٦/٥)

(١٣٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص:٢٧٤

(١٣٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس.عمدة الطالب لنيل المآرب، مرجع سابق، ص(١٢٦/٦)

(١٣٤) سورة المائدة، الآية (٣٣).

[١٣٥] النجار، سليم محمد إبراهيم، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، مرجع سابق،:٥٩.
[١٣٦] سورة النساء الآية (٣٤).
[١٣٧] سورة التوبة الآية (١١٨).
[١٣٨] ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م. ص: ١٥٣
[١٣٩] ابن عابدين، محمد أمين بن عم،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م(،ص:١٨٣.
[١٤٠] عامر،ب.ت:٣٩٧
[١٤١] المصدر السابق.
[١٤٢] ابن قدامه، موفق الدين محمد بن عبدالله، المغنى، مرجع سابق، ص: ٣٤٨، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠) ض: ٤٠.
[١٤٣] ابن فرحون، برهان الدين أبو عبد الله محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام(الجزء الأول)، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠١هـ)، ص:(٢/٢٢١). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص، ٢٣٩.
[١٤٤] سبق تخريجه.
[١٤٥] ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ص١٥١.
[١٤٦] الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، الموافقات في أصول الشريع (تحقيق عبد الله دراز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٧م، ص: ١٣٣.
[١٤٧] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (الطبعة الأولى الجزء الأول، دار الكتبي، ١٩٩٤/١٤١٤هـ)، ص: ٣٩٦.
[١٤٨] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨م)، ص: ٩٥.
[١٤٩] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م)، ص١٤٠.
[١٥٠] (الجرجاني، ب.ت، ٣٧)
[١٥١] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ)، ص: ١٢٦.
[١٥٢] (الزكروط، ٢٠١١: ١٨٦)
[١٥٣] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص:٢٨٧.
[١٥٤] سورة النور الآية (٢)
[١٥٥] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٤٦١.
[١٥٦] سورة النورة الآيات (٤-٥).

(١٥٧) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١٤٥.
(١٥٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص:٢٨٦
(١٥٩) الزكروط، خليل إبراهيم علي، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠٩.
(١٦٠) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ص:٢١
(١٦١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص:٢٥٠
(١٦٢) أخرجه البخاري بقريب من لفظه في صحيحه ٢٤٩٢/٦، برقم (٦٤١٠).
(١٦٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٩/٤، رقم (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/١، رقم (٤٩١)، والترمذي في سننه ١٠١/١، رقم (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(١٦٤) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ١، ص٤٢-٤٣
(١٦٥) مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج١، ص٢٨٠.
(١٦٦) محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، درا طيبة الخضراء، الطبعة الرابعة، ص١٦٨
(١٦٧) المرجع السابق، ص١٠٧..
(١٦٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص:٤٥.
(١٦٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧.
(١٧٠) محمد كمال الدين إمام، مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ص٧٧.
(١٧١) سورة المائدة، آية ٣
(١٧٢) أحمد بن على الصهباني، تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، مرجع سابق، ص:٧٠)
(١٧٣) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٣٣٧
(١٧٤) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٣٣٧
(١٧٥) محمد الخضري بك، أصول الفقه، درا الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، ص٣١-٣٤.
(١٧٦) محمد كما الدين إمام، المصلحة في المصطلح والمقاصدي رؤية وظيفية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٥١-٥٢
(١٧٧) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣
(١٧٨) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص:٥٣
(١٧٩) وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي ـــــــ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩
(١٨٠) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، مرجع سابق، ص٣٥٨
(١٨١) زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص٣٥٨
(١٨٢) وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٧
(١٨٣) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، مرجع سابق، ص٣٦٠

(١٨٤) زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص٣٦٠-٣٦١
(١٨٥) علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ج١، ١٣٩٦هـ، ص: ٦٦
(١٨٦) علي منصور، مرجع سابق، ص٦٧
(١٨٧) علي علي منصور، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.
(١٨٨) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص٤١
(١٨٩) علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ج١، ص٣٤١
(١٩٠) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٧٧-٤٧٨
(١٩١) فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلة في النشأة والتطور، مرجع سابق، ص١٧٢).
(١٩٢) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص١٧٣.
(١٩٣) فؤاد عبد المنعم أحمد، بحوث في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، جدة، ١٤٣٥هـ ص٦٤
(١٩٤) فؤاد عبد المنعم احمد، بحوث في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص:٦٥

مراجع ومصادر الدراسة:

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي،، الموافقات في أصول الشريع (تحقيق عبد الله دراز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٧م.
٢. أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج١.
٣. أحمد بن علي أبن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: علي محمد البجاوي) (القاهرة: دار النهضة مصر، ب.ت).
٤. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م).
٥. أحمد فتحي بهمسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م).
٦. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين أبن كثير: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، (دار طيبة، المملكة العربية السعودية،) ١٩٩٩م.
٧. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الطبعة الأولى الجزء الأول، دار الكتبي، ١٤١٤/١٩٩٤هـ).
٨. برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام(الجزء الأول) ، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠١هـ)، ص:(٢٢١/٢).
٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠)

١٠.تقي الدين أحمد ابن تيمية. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.١٤١٦هـ.
١١.تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م.
١٢.ثامر ضيِّدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر– رسالة ماجستير. (جامعة نايف العربية للعلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١١م).
١٣.جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م) ص (١٦/٨). (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م). (دار الجيل، بيروت. لبنان، د.ط، ١٩٨٨م)
١٤.الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تفسير البغوي الجزء ١ (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م).
١٥.حمودي الجاسم، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
١٦.خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير و طرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م).
١٧.الريسوني، أحمد: افكر المقاصدي قواعده وفوائده (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩١م).
١٨.زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت)،
١٩.سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية (رسالة ماجستير) ، (الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م).
٢٠.شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). المبسوط، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢١.صالح عبد السميع الأبي الأزهري:جواهر الإكليل شرح الخليل:(دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط. ١٩٩٥).
٢٢.عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة (مكتبة الشوق، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م).
٢٣.عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ج١.
٢٤.عبد الرحمن بن احمد الطريمان. بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة، الرياض، ٢٠١٣م)..
٢٥.عبد الفتاح عبد العزيز خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (الرياض، معهد الإدارة، ١٩٧٩م).
٢٦.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨م).

٢٧.عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (دار التأليف، القاهرة. مصر، ط١، ١٩٥٣م).
٢٨.عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري أبن الجارود، المنتقي من السنن المسندة، (مؤسسة التب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت) ١٩٨٨م.
٢٩.عبد الله سليمان: النظرية العامة التدابير الاحترازية،(المؤسسة الوطنية للكتاب–الجزائر– (ب رط) ، ١٩٩٠ م) ، ص ٥٩.
٣٠.عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ).
٣١.علي حسين والشاوي الخلف، سلطان عبد القادر، الأصول الفكرية الثقافية الإسلامية، (دار الفكر للنشر والتوزيع طبعة أولى، عمان،١٩٨٤م)
٣٢.علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق.
٣٣.علي منصور علي، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ج١، ١٣٩٦هـ.
٣٤.عوض محمد عوض، مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي،القاهرة / مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م).
٣٥.فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م).
٣٦.فؤاد عبد المنعم أحمد، بحوث في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، جدة، ١٤٣٥هـ.
٣٧.فيصل نسيغة: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (جامعة محمد خيضر الجزائر،العدد ٧، ٢٠٠٤م).
٣٨.محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة. مصر، ط ١، ٢٠٠٣م)
٣٩.محمد أمين بن عابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م(
٤٠.محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، درا طيبة الخضراء، الطبعة الرابعة.
٤١.محمد الخضري بك، أصول الفقه، درا الكتاب العربي، حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي. ١٤٢٦هـ
٤٢.محمد الزحيلي: النظريات الفقهية (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م).
٤٣.محمد الصالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، الرياض.السعودية، طبعة أولى،١٤٢٤هـ).
٤٤.محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية،(الطبعة الثانية، طبعة دار النفائس، الأردن. ١٤٢١هـ)
٤٥.محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار الفكر، بيروت الجزء الثاني، ٢٠٠٣م. ص(١٠١/٢)

٤٦.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ).
٤٧.محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، ت عبدالرزاق المهدي) دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان، ط١، ٢٠٠٠م).
٤٨.محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير (دار المعرفة، بيروت. لبنان، ط ٥، ٢٠٠٨ م).
٤٩.محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب (دار النفائس، الأردن،١٤٠٩ – ١٩٨٩).
٥٠.محمد سليم العوا، مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق(مؤسسة الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م).
٥١.محمد كمال الدين إمام، المصلحة في المصطلح والمقاصدي رؤية وظيفية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٥٢.محمد كمال الدين إمام، مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٥٣.محمد بن محمد الغزالي. المستصفى، (دار الكتب العلمية.١٤١٣هـ) ، ص ٢٥٠
٥٤.محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).
٥٥.مصطفى أحمد نجيب، تفريق القاضي بين الزوجين (الرياض، مطبعة الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م).
٥٦.منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي.مدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل أحمد بن محمد بن حنبل، مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٠م).
٥٧.موفق الدين محمد بن عبدالله أبن قدامه، المغنى، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (هجر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦)
٥٨.يعقوب عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.